

الإعاقَة والوصول إلى المعلومات في لبنان

"المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين" و"منظمة المادة 19"

البلد: لبنان

نيسان 2015

"منظمة المادة 19"
Free Word Centre
60 Farringdon Road
London
EC1R 3GA
United Kingdom
التلفون : +44 20 7324 2500
فاكس : +44 20 7490 0566
البريد الإلكتروني: info@article19.org
الموقع الإلكتروني: www.article19.org
تويتر: @article19org
فايس بوك facebook.com/article19org

قام بكتابة هذا التقرير كل من رئيسة "اتحاد المقعدين اللبنانيين" سيلفانا اللقيس، وجورجيا ناش من "منظمة المادة 19"، والمحامية نرمين السباعي، وإيدي توماس من "منظمة المادة 19". وقدم تعليقات عليه كل من ديف بانيسار وباربارا بوكوفسكا من "منظمة المادة 19". وترجمها لى العربية سيد احمد علي بلال، وحرّره عماد الدين رائف.

تم تمويل هذا التقرير بواسطة حكومة السويد. وحكومة السويد ليست بالضرورة موافقة على الآراء المطروحة في التقرير. وتحمل "منظمة المادة 19" وحدها مسؤولية ما ورد فيه.

4.....	ملخص موجز
6.....	مقدمة
7.....	الإعاقة والوصول إلى المعلومات
7.....	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
7.....	حرية التعبير والوصول للمعلومات في القانون الدولي
8.....	العنصر الرئيسي في المشاركة في السياسة والشؤون العامة
8.....	أداة يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة للدفاع عن حقوقهم
8.....	الوصول إلى المعلومات من الحكومات
10.....	قيود على الحق في المعلومات
10.....	التزامات لبنان الدولية تجاه الوصول إلى المعلومات
11.....	الإعاقة والقانون اللبناني
11.....	القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين
12.....	الوصول إلى المعلومات في القانون اللبناني
12.....	مشروع قانون حول الوصول إلى المعلومات
12.....	النشاط السياسي واستخدام المحاكم
13.....	الإعاقة في لبنان
13.....	ماهي الإعاقة؟
13.....	انتشار الإعاقة في لبنان
14.....	تجربة الإعاقة في لبنان
17.....	المأزق السياسي ونيل الحقوق
19.....	تقييم سجل لبنان في الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة
19.....	"الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" والوصول للمعلومات
20.....	منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوصول إلى المعلومات
23.....	تمكين الوصول إلى المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة
23.....	سجل لبنان في تمكين الوصول إلى المعلومات
24.....	جعل المعلومات واضحة
28.....	رصد وتجميع المعلومات
30.....	توصيات

ملخص موجز

تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) في العام 2006، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وتمثل الاتفاقية ذروة جهود امتدت لعقود من السنوات لتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليتمتعوا بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة مع الآخرين. وتعترف الاتفاقية بأن الممارسات الاجتماعية وممارسات الدولة التي تقصي الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة اليومية، يجب أن تتغير لكي يتمتعوا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الآخرون. كما اعترفت الاتفاقية كذلك بأن الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير والحق في المعلومات، تمثل شرطاً مسبقاً حاسماً لكي ينال الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم، ويتخطوا تاريخ طويل من الإقصاء التي مرّوا بها.

لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عوائق سلوكية وبيئية تحول دون مشاركتهم في العديد من جوانب الحياة. ولأجل مجابهة تلك العوائق لا بد لهم من أن يقوموا بتحريك سياسي، وأن يقدموا حججاً قوية داعمة للتغيير – وتحتاج حجج التغيير تلك إلى أن تتأسس على معلومات حول أوضاعهم، وبالتالي فإن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم يحتاجون، لكي يجابهوا عملية إقصائهم، أن يمتلكوا معلومات حول سياسات الحكومة التي تساهم في هذا الإقصاء.

ومع أن لبنان لم يصادق بعد على الاتفاقية، إلا أنه تعهد بالتزامات معينة في القانون الدولي، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ما يلزمه أن يوفر فرص الوصول إلى المعلومات لكل مواطنيه، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

في العام 2000، تبني لبنان القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220)، وذلك قبل عدة سنوات من تبني الاتفاقية. وتأسس القانون بشكل رئيسي على مجموعة من الحقوق التي تدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عبر تخصيص حصص (كوتا) في التوظيف والمواصلات، والسكان، وضمانات خدمات الصحة والتعليم.

لم يشر القانون إلى الوصول إلى المعلومات. لكن مساهمته الرئيسية بشأن المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة هي في اعترافه بـ "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" (NCDA) التي يُنتخب أعضاؤها عن طريق، ومن بين الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم. وللأسف، فإن الهيئة نفسها كثيراً ما تكافح من أجل الوصول إلى المعلومات من وزارات أخرى.

بالرغم من أن القانون 2000/220 ينص على التزامات هامة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العديد من هذه الالتزامات لم تجد طريقها للتحقق الكامل لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لم تتحقق لهم فرص وصول كافية للمعلومات حول حقوقهم وخدماتهم.

تم تقديم مشروع قانون حول الوصول إلى المعلومات إلى مجلس النواب اللبناني سنة 2009، لكنه لم يتم تبنيه بعد، بسبب الأزمة السياسية في لبنان – التي تمثل إحدى العوائق الأساسية أمام إحراز تقدم في الوصول إلى المعلومات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لم يتضمن مشروع القانون متطلبات محددة لتوفير معلومات بأساليب سهلة الوصول والاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة كما تقترحها الاتفاقية.

هناك نهجان في تعريف الإعاقة يُقدّمان أحياناً كنموذجين متعارضين: "النموذج الطبي" و "النموذج الاجتماعي". والتعريفات مهمة لأنها تقود إلى أشكال فهم مختلفة لنطاق المشكلة. ويبلغ معدل انتشار الإعاقة في لبنان 2% من

مجموع السكان، أقل من معدل الإنتشار في معظم بلاد العالم، وأحد اسباب انخفاض هذا المعدل هو أن هيئة الإحصائيات الرسمية في لبنان ، مثلها مثل غيرها في المنطقة، تستخدم التعريفات الطبية للإعاقة.

إن الوصول إلى المعلومات موجود في العديد من الحالات – لكنه يستند إلى شبكات اجتماعية وسياسية غير رسمية، ما يعني أنه من الصعب على الأشخاص الأضعف نسبياً – مثل العديد من الأشخاص ذوو الإعاقة – الوصول إلى المعلومات التي يمكن ان تساعدهم على إحداث تغيير.

يُعتبر إفصاح الحكومة عن معلومات بشأن المالية العامة ونتائج السياسات العامة عنصراً رئيسياً من عناصر الوصول إلى المعلومات. لكن سجل الحكومة اللبنانية كثيراً ما يبين تقصير في بلوغ التزاماتها الدولية. ويخلق الافتقار للإفصاح عن المعلومات صعوبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان في الدفاع بشكل فعال عن مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة. وتُظهر تجارب سجلتها منظمات لبنانية لأشخاص ذوي إعاقة بأنهم يبذلون جهوداً كبيرة للوصول إلى معلومات الحكومة بشأن التعليم والصحة والموازنة.

تعترف كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقواعد المعيارية لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة – وهي صك دولي يسبق الاتفاقية - بمسؤولية السلطات العامة في توفير المعلومات بأساليب وتقنيات سهلة المنال. وبينما تغير الاساليب التكنولوجية الجديدة من طرق الوصول إلى المعلومات بالنسبة إلى مجموعات لديها قصور وظيفي بدني أو عقلي معين، والذين لديهم المال الكافي للحصول عليها ، فإن تلك الاساليب لا تزال غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء. وهناك مجموعات أخرى – مثل الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية – ليس لدى أفرادها حلول تكنولوجية جاهزة تمكنهم من تخطي العوائق التي تحول بينهم وبين الوصول إلى المعلومات، ما يعني ان العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يملكون بديلاً، إنما يطلبون المعلومات عبر أصدقائهم وأقربائهم.

وقد يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الحصول على المعلومات، وفهمها في سياق محدد، كي ينالوا حقوقهم. فمثلاً هناك الأطفال ذوو الإعاقة، الذين يعيشون غالباً داخل دور رعاية، وهناك الأشخاص الذين يعتبرون فاقدين للأهلية القانونية، وقد يحتاجون للحصول على معلومات تُقدم لهم بطريقة تكفل لهم فهمها.

وبينما يعني الوصول إلى المعلومات، في العادة، الوصول إلى معلومات موجودة سلفاً لدى جهة رسمية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تذهب أبعد من ذلك، إذ تجعل من إصدار التقارير الإحصائية عن الإعاقة التزاماً طبقاً للقانون الدولي. وبالتالي، فإن على الدولة، وبموجب الاتفاقية إعداد إحصائيات لتقييم تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات شديدة التعقيد تقف أمام نيل حقوقهم الإنسانية؛ وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة محاولة هامة لتخطي هذه العوائق. وقد وسّعت الاتفاقية من نطاق، وأعدت صياغة، العديد من حقوق الإنسان، عن طريق دمج إجراءات محددة من حقوق الإنسان الموجودة التي تكفل أن توضع مبادئ الاتفاقية – إمكانية الوصول، عدم التمييز، المشاركة، واحترام الكرامة والقدرة المتنامية – على صعيد الممارسة.

يعتبر الوصول إلى المعلومات عنصراً حاسماً في حرية التعبير وشرطاً مسبقاً أساسياً في نيل الحقوق الأخرى. تُطور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القانون الحالي لحقوق الإنسان بشأن الوصول إلى المعلومات بالنص على بعض التغييرات السياسية والإدارية المطلوبة، كي يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة التماس وتلقي ونقل افكار ومعلومات، واستخدام المعلومات لتغيير أوضاعهم وأوضاع المجتمع الذي يعيشون فيه.

مقدمة

تمثل الإعاقة وضعا معقداً متعدد الأبعاد على مستوى التجربة الإنسانية، التي كثيراً ما تقاوم إخضاعها للتعريف والقياسات. وكانت الاتفاقية خطوة هامة في اتجاه تطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأوضاع الإنسانية المتنوعة والمعقدة. ونصت الاتفاقية على حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة، معيدة صياغتها حول المبادئ الأساسية، مثل إمكانية الوصول والمشاركة. وتعتبر الاتفاقية بمثابة ضمانة للوصول إلى المعلومات – حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار. والاتفاقية أداة حاسمة للدفاع، وشرط مسبق حاسم للتمتع بحقوق أخرى. ويُعتبر الوصول إلى معلومات الحكومة بشأن السياسات العامة ونتائجها عنصراً أساسياً لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ حقوقهم.

ينظر هذا التقرير في بعض الطرق التي يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى المعلومات لنيل حقوقهم، والطرق التي يمكن أن تتفوض بها حقوقهم نتيجة وجود عوائق في الحصول على المعلومات. ويستخدم التقرير لبنان كحالة دراسة.

لقد وقّع لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنه لم يصادق عليها بعد – مع ان التزاماته الدولية الحالية تتطلب جعل المعلومات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعتبر لبنان حالة دراسة هامة لعدة أسباب:

أولاً، في لبنان، صدر قانون متعلق الأشخاص المعوقين سنة 2000، ما أنشأ تشكيلة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكن التطور في تطبيق القانون كان محدوداً للغاية – وذلك يعود جزئياً إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، لم يستطيعوا الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها للمشاركة في تطبيق السياسات أو في التصدي لها.

ثانياً، مع أن لبنان يُعتبر، نسبياً، مجتمعاً مفتوحاً حيث تندفق، بشكل عام، المعلومات السياسية الحساسة عبر شبكات لذوي النفوذ يتعذر الوصول إليها، حيث يُستبعد منها بشكل عام من لا سند لهم. وقد تمت صياغة مسودة لقانون الوصول إلى المعلومات لكن لم يتم تبنيه بعد.

في حال تعذر الوصول إلى المعلومات يجب على الأشخاص ذوي الإعاقة العمل بقوة لمجابهة عملية استبعادهم من التعليم والتوظيف وأنظمة المواصلات والرعاية الصحية. ويعيش، على نحو غير متناسب، عدد كبير من البالغين والأطفال ذوي الإعاقة في دور رعاية تعزلهم عن الحياة اليومية. ويبقى الانتقال للوصول إلى المعلومات نظاماً يعمل ضد مبادئ المشاركة والإشراك التي تكمن في قلب القانون الدولي للإعاقة.

الإعاقة والوصول إلى المعلومات

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد صادقت 152 دولة على الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ خلال السنوات العشر لـ "العقد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة (2004 - 2013)"، وقد صادقت على الاتفاقية 18 دولة من دول الجامعة العربية الـ22.

تعترف الاتفاقية بأن الممارسات الاجتماعية وممارسات الدول، والتي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة اليومية، يجب أن تتغير إذا ما أراد للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بالحقوق عينها، التي يتمتع بها الآخرون. وطرحَت الاتفاقية حقوقاً في الصحة والتعليم وأنظمة الرفاه والعمل؛ وهذه توفر قاعدة للأشخاص ذوي الإعاقة لتخطي التمييز والتمتع بالاستقلال الشخصي. وتعترف الاتفاقية كذلك بأن الحقوق المدنية والسياسية تمثل شروطاً أساسية حيوية كي ينال الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم، وليتخطوا عمليات إقصائهم التاريخية. وتتضمن الاتفاقية قائمة تفصيلية بهذه الحقوق، بما في ذلك حرية التعبير والمساواة أمام القانون والمشاركة السياسية.

حرية التعبير والوصول للمعلومات في القانون الدولي

تكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، حيث تنص على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية إبداء الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

يشكل الوصول إلى المعلومات، في القانون الدولي، جزءاً هاماً من حرية التعبير؛ فالحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دونما اعتبار للحدود، والذي تطلق عليه أحياناً عبارة "الحق في المعلومات" أو "الحصول على المعلومات" يرد بتفصيل أكثر في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان.¹ وتستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح "الحصول على المعلومات" لوصف حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار – كما وردت في المادة 21 "بشكل مفصل" الطريقة التي يطبق بها هذا الحق على الأشخاص ذوي الإعاقة.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة 2 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس المناسب استخدام الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- (ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- (ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

العنصر الرئيسي في المشاركة في السياسة والشؤون العامة

لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات – الحق في التماس المعلومات والأفكار بكل أنواعها وتلقيها ونقلها. ويعتبر الوصول للمعلومات ضرورة حيوية للبشر من أجل نيل العديد من الحقوق وتأمين الديمقراطية. وتوجه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً للوصول للمعلومات لأنها ذات أهمية كبيرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير المادة 21 من الاتفاقية إلى أن بعض الأشخاص من الذين لديهم قصور وظيفي معين، قد يحتاجون إلى اساليب ميسرة لالتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، وأن لهم الحق في تلقي معلومات بطريقة سهلة المنال. وتنص المادة 29 من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين. ويحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة للوصول إلى المعلومات إذا كان لهم ان يشاركوا في المجتمع وفي تغيير الأنظمة السياسية ومخاطبة أزمنة طويلة من الإقصاء السياسي والاقتصادي.

أداة يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة للدفاع عن حقوقهم

لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عوائق سلوكية وبيئية تقف أمام مشاركتهم في العديد من جوانب الحياة. وهم أكثر عرضة للإقصاء من التعليم وفرص العمل، كما انهم الفئة الأفقر مقارنة بغيرهم مما يؤثر على فرص وصولهم إلى الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات. وفي بعض الأحيان يعيشون في دور رعاية، مما يعزز من عزلتهم عن المجتمع. ومن أجل مجابهة تلك العوائق يحتاج الأشخاص ذوو الإعاقة إلى القيام بتحرك سياسي. وتتطلب أوضاعهم أن يتسلحوا بحجج قوية في سبيل إحداث تغيير. ولا بد لهذه الحجج من أن تستند إلى معلومات حول أوضاعهم.

الوصول إلى المعلومات من الحكومات

يتوفر لدى الحكومات والهيئات العامة قدر كبير من المعلومات حول ما تقوم به الحكومات في جوانب مثل التعليم والصحة وفرص العمل. وتخص هذه المعلومات الجمهور، ما يتطلب ان يكون في مقدور الجمهور الوصول إليها بسهولة. وحينما يستطيع المواطنون الوصول إلى المعلومات بحرية فإن بإمكانهم تكوين وجهات نظر مستنيرة والانخراط في حوار كامل ومفتوح. والحاجة للوصول إلى المعلومات ملحة لأجل:

- التأكد من إخضاع الحكومات للتدقيق والفحص، وأن تكون بالتالي أكثر انفتاحا وشفافية واستجابة للمحاسبة؛
- تمكين مجموعات، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من تحديد العقبات التي يواجهونها بطريقة واضحة، والخروج بسياسات لمعالجة هذه العقبات؛
- تمكين الجمهور من كشف الفساد والظلم والإقصاء المتعمد؛
- تمكين أفراد الجمهور من الوصول إلى المعلومات الشخصية الخاصة بهم - كجزء من احترام كرامة الإنسان؛
- تمكين الجمهور من اتخاذ قرارات شخصية حول مسائل مثل العلاج الطبي أو الشؤون المالية؛
- تمكين التنمية الاقتصادية.

إذا أراد الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، الخروج على حال الإقصاء التي يعيشونها فانهم يحتاجون إلى معلومات بشأن سياسات الحكومة التي تساهم في الإقصاء، ويعتبر الوصول إلى المعلومات شرطاً مسبقاً أساسياً بالنسبة لمن يحركون القضية وينظمون الصفوف من أجل التغيير.

اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ أمد طويل بأن على الحكومات أن تغيّر طريقة عملها إذا ما أرادت للشعوب أن تعي حقوقها في الوصول للمعلومات. وللعديد من السلطات العامة تقاليد من السرية كما أن للعديد منها أنظمة معقدة لتبادل المعلومات بشكل غير رسمي تصب في مصلحة الأشخاص الذين يمتلكون امتيازاً الوصول إلى شخصيات سياسية، ما لا يُتاح لكل شخص. ولهذا السبب فإن العديد من السلطات القانونية كتبت تقارير تفصيلية عن معنى الوصول إلى المعلومات – أو كما تقول إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة "الحصول على المعلومات".

ونصت وثيقة المادة 19 المحددة للمعايير، والتي تحمل عنوان "حق الجمهور في المعرفة: في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع"، على أفضل الممارسات والمعايير الدولية حول الحق في المعلومات. وتشمل الوثيقة 9 مبادئ أساسية:

- **الإفصاح الكامل:** "المعلومات" تشمل أي معلومات توجد لدى كل الجهات الحكومية وكل الهيئات التي تُمول بواسطة الحكومة. وينبغي أن يكون الإفصاح عن المعلومات هو القاعدة والعرف المتبع؛ وينبغي أن يكون بإمكان أي شخص طلب المعلومات وليس فقط مواطني البلد، ولا ينبغي أن يُشترط على الشخص أن يقدم أي مبررات أو أن يكون لديه مصلحة معينة عند طلب المعلومات.
 - **الالتزام بالنشر:** ينبغي أن تُلزم الهيئات العامة قانونياً بنشر المعلومات، وينبغي أن تنشر الهيئات العامة بشكل استباقي المعلومات وأن تستجيب لأي طلبات.
 - **التشجيع على الحكومة المنفتحة:** ينبغي أن تروج الهيئات العامة بشكل نشط للحكومة المنفتحة. ويعتمد ذلك الانفتاح على تحدي الممارسات والسلوكيات التي تحمي ثقافة السرية المتجذرة.
 - **محدودية نطاق الاستثناءات:** لا يمكن للهيئات العامة أن ترفض الإفصاح عن معلومات إلا في حال وجود مصالح مشروعة مثل الخصوصية الشخصية. وفي حال رفض الهيئات العامة الإفصاح عن معلومات يجب أن تأتي بما يؤكد أن الإفصاح سيضر بتلك المصلحة المشروعة، وأن الضرر سيكون أكبر من المصلحة العامة في حال الإفصاح.
 - **عمليات تسهيل الوصول إلى المعلومات:** ينبغي معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وعادل كما ينبغي أن تتوفر المراجعة المستقلة لأي رفض للكشف عن المعلومات.
 - **التكاليف:** ينبغي ألا تتم عرقلة الأفراد عن تقديم طلبات الحصول على المعلومات عن طريق فرض رسوم عالية.
 - **الاجتماعات المفتوحة:** ينبغي أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.
 - **الإفصاح هو السائد:** ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتوافق مع مبدأ الإفصاح الكامل.
 - **حماية المبلغين:** تنبغي حماية الأشخاص الذين يكشفون عن المعلومات المتعلقة بأي ممارسات خاطئة (المبلغون) ضد أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية.
- إن الهدف من وراء هذه المبادئ القانونية هو تغيير السلوك الحكومي الذي يتسم بالسريّة، وتحسين حياة كل المواطنين، بما في ذلك من ينتمون إلى مجموعات مهمشة أو مستبعدة من التيار الرئيسي للسياسة. فمثلاً، بالنسبة لأي شخص يسعى لتحسين مستوى التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان فإن هذه التغييرات ستعني أن في إمكانه/ها القدرة على تحليل السياسات والإجراءات والإحصائيات الخاصة بنظام التعليم، كما يمكنه/ها استخدام بيانات الحكومة لمساعدتهم في تعيين مجالات التحسن، واستخدام التجارب المستخلصة بشكل نقدي لفحص وتحسين سياسات وإجراءات الحكومة عند الضرورة.

قيود على الحق في المعلومات

يجب تلبية كل الطلبات الفردية للمعلومات من جهات عامة إلا إذا استطاعت الجهة العامة المعنية أن تظهر أن المعلومات تقع في نطاق النظام المحدود للاستثناءات الخاصة المتعلقة بحرية المعلومات. ولا يمكن تبرير رفض الكشف عن المعلومات إلا إذا استطاعت الجهة العامة أن تظهر ما يثبت أن المعلومات يمكن أن تجتاز اختباراً صارماً من ثلاثة أجزاء:

- ينبغي ان ترتبط المعلومات بغرض مشروع مذكور في القانون؛ كحماية المعلومات الخاصة بالأشخاص أو الامن القومي.
- ينبغي ان يكون الكشف عن المعلومات يهدد بإلحاق أذى كبير بهذا الغرض؛
- ينبغي ان يكون الضرر الذي سسيلحق بالغرض المشروع أكبر من المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات.

التزامات لبنان الدولية تجاه الوصول إلى المعلومات

قدم لبنان تعهدات بموجب القانون الدولي تلزمه بأن يوفر فرص الوصول إلى المعلومات للجميع، بما فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وصادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهما اتفاقيتان تتطلبان من الدول أن تكفل للجميع الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، مع استثناءات قليلة. لقد وقع لبنان على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم الدول بتوفير الوصول إلى المعلومات، لكنه لم يصادق عليها بعد بسبب الأزمة السياسية التي سنتطرق إليها أدناه. ولكن لبنان ظل منخرطاً، بشكل وثيق، في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فقد كانت دولة لبنان من بين الدول الأولى التي وقّعت على الاتفاقية إذ قامت بذلك سنة 2007. ويعترف القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، بالقواعد المعيارية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (القواعد المعيارية)، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت تلك القواعد سنة 1993 وتُعتبر تفسيراً رسمياً للقانون الدولي حول الإعاقة. وقد أُعتبرت القواعد المعيارية أيضاً جزءاً من عملية قادت إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعترف القواعد المعيارية بأهمية الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتطلب القاعدة المعيارية رقم 5 من الدول ان "تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الإتصالات".

الإعاقة والقانون اللبناني

القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

صدر القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، قبل سنوات عديدة من تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومثل القانون 2000/220 خطوة كبيرة نحو حقوق ذوي الإعاقة في لبنان وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل أوسع. وقد توحى القانون المعايير الدولية المطروحة في ذلك الوقت – القواعد المعيارية – اذ تبناها في وثيقة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان. وكان لبنان ينوي تطبيق هذه الحقوق – مثل الحق في الصحة، والإسكان، والتعليم، والتوظيف، وفي بيئة ملائمة – من خلال أنظمة إعانات خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحصص وغرامات أو حوافز لمقدمي الخدمات والموظفين.. وتقدم الاستحقاقات للأشخاص الذين يسجلون أسماءهم للحصول على بطاقة الإعاقة. ويمكن للمواطنين اللبنانيين فقط التسجيل للحصول على البطاقة. ويجب ان يدخلوا في نطاق تعريف الإعاقة الذي يرى الإعاقة كمحدودية ناتجة عن قصور وظيفي بدني أو عقلي. وترى تعريفات تم تطويرها مؤخراً الإعاقة كتفاعل بين القصور الوظيفي والبيئة والمجتمع.

تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية النواة الصلبة للقانون 2000/220. ويعطي القانون حيزاً صغيراً للحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة كما يشير بقدر ضئيل إلى الحق في الوصول إلى المعلومات. أما المساهمة الرئيسية للقانون في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة السياسية فتكمن اعترافه بـ"الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين"، حيث ينتخب أعضاؤها بواسطة، ومن ضمن، منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم. ويتمحور بقية القانون، بشكل رئيسي، حول مجموعة حقوق دمج المواطنين ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال نظام كوتا يطال فرص العمل والمواصلات والسكن وضمانات الحصول على الحقوق الصحية والتعليمية. وهناك حاجة لإصدار مراسيم تطبيقية لترجمة هذه النصوص في سياسات. لكن معظم عمليات إصدار المراسيم الضرورية قد تأخرت بسبب إجراءات النقشف المالي وضعف الإرادة السياسية. ولم تتحقق العديد من الحقوق التي نص عليها القانون – ويجادل هذا التقرير بشأن أن جزءاً من السبب يعود إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لا يملكون الموارد المعلوماتية الضرورية لمجابهة الحكومة حين تفشل في الارتقاء إلى مستوى التزاماتها.

القانون 220 حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – نظرة عامة

- القسم 1: في المصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة [الأشخاص ذوي الإعاقة]: يُعرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم حاملو البطاقات المسجلة الذين يستوفون تعريف التصنيف الدولي لحالات اع تلال الصحة والعجز والتعوق (ICIDH, International Classification of Impairments, Disabilities and Handicaps) لسنة 1980.
- القسم 2: الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين: الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين مؤسسة مسؤولة عن وضع سياسات الإعاقة ودعم تنفيذها.
- القسم 3: في حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل: تأكيد حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، وتوضيح انه يجب البدء في حملات التوعية حول الخدمات الصحية.
- القسم 4: في حق الشخص المعوق بيئة مؤهلة: التعامل مع بيئة تتيح امكانية الحركة في مبانها.
- القسم 5: في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق: توضيح حصص للمركبات المتاحة.
- القسم 6: في حق الشخص المعوق بالسكن: انشاء نظام حصص لمنازل ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- القسم 7: في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة: تأكيد الحق في التعليم لكل الأشخاص ذوي الإعاقة ويشمل تقديم الامتحانات بأشكال ميسرة، وهذا القسم يتناول أيضاً رفع الوعي فيما يتعلق بحقوق الإعاقة والمراكز الرياضية التي يسهل الوصول إليها.
- القسم 8: في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية: توضيح ان المؤسسات العامة والشركات الخاصة، التي يبلغ حجم العمالة فيها أكثر من 60 موظفاً يجب أنتخصص حصة مقدارها 3% من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة.
- القسم 9: أحكام ضريبية: تأكيد الحق في تقديم دفعات ضمان اجتماعي مالية محدودة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- القسم 10: أحكام مختلفة وختامية: توضيح ان هناك منتجات معينة ذات علاقة بالإعاقة، مستثناة من الرسوم الجمركية.

الوصول إلى المعلومات في القانون اللبناني

يحمي الدستور اللبناني حرية التعبير،² وتقر بعض التشريعات امكانية الوصول إلى جوانب معينة من المعلومات لبعض قطاعات السكان. فمثلاً يمنح قانون البيئة المواطنين الحق في المعلومات حول البيئة³ لكن بعض القوانين تقيد الوصول إلى المعلومات، وتحظر على الموظفين العموميين الإدلاء بتصريحات أو نشر مقالات دون الحصول على موافقة خطية من المشرفين عليهم، كما تحظر عليهم أيضاً نشر معلومات رسمية، خلال وبعد إنقضاء فترة ادائهم لوظائفهم، دون تصريح خطي من وزاراتهم.⁴ وتساهم هذه اللوائح في سيادة نهج من السرية.

مشروع قانون حول الوصول إلى المعلومات

تم تقديم مشروع قانون، حول الوصول إلى المعلومات، إلى البرلمان اللبناني في نيسان 2009. ورغم ان مشروع القانون نجح في العبور أمام العديد من اللجان البرلمانية إلا أنه لم يتم بعد تبنيه بسبب الأزمة السياسية في لبنان (أنظر فصل المآزق السياسي ونيل الحقوق أدناه). ويتطلب مشروع القانون من السلطات العامة ومن سلطات خاصة معينة توفير معلومات عند الطلب، ونشر معلومات بشكل دوري، وشرح قرارات – باستثناءات قليلة كالأمن القومي والبيانات الشخصية. إلا انه لا يتضمن متطلبات محددة بتقديم معلومات بأشكال ملائمة أو ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب ما تقترحه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.⁵

النشاط السياسي واستخدام المحاكم

مع أن مشروع قانون الوصول إلى المعلومات لم يتم تبنيه بعد، فان ناشطين استخدموا المحاكم اللبنانية لإلغاء القيود التي تفرضها الحكومة على المعلومات. ففي نيسان 2014، نجحت "لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين" ولجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد) ، بالافراج عن ملفات كانت بحوذة الحكومة لآلاف الأشخاص ممن اختفوا خلال فترة الحرب الأهلية 1975-1990، وذلك من خلال التقاضي امام المحكمة الادارية. وبعد ضغوط امتدت لثلاثة عقود بقيادة أسر المفقودين قضى مجلس شورى الدولة بالسماح لهم بالوصول إلى محاضر مقابلات مع مسؤولي مليشيات كانوا منخرطين في عمليات قتل، وفتحوا بذلك إمكانيات جديدة في تناول إرث الحرب الأهلية. وهناك جمعيات اخرى ناشطة في موضوع الأطفال الذين تم تبنيهم بطرق غير شرعية أو وُضعوا في مؤسسات رعائية وخرموا من فرص الوصول للمعلومات الخاصة بأسرهم البيولوجية والذين يواصلون المطالبة بمعلومات حول جذورهم.

نظرة عامة حول مشروع القانون اللبناني عن الوصول للمعلومات

الوصول إلى المعلومات عند الطلب

- كيانات عامة، وكيانات خاصة تشارك في توفير خدمات عامة، مطالبة بتوفير معلومات، بما في ذلك المعلومات المالية.
- مواطنون وأفراد من غير مواطني البلاد وكيانات قانونية، يمكن أن يطلبوا/ تطلب معلومات من السلطات بدون الحاجة إلى شرح.
- بعض المعلومات، مثل الدفاع الوطني أو البيانات الشخصية، ليست متاحة بموجب مشروع القانون.

نشر المعلومات

- تقارير سنوية، يجب أن تنشر القوانين واللوائح في الجريدة الرسمية.

شرح قرارات

- يجب أن توفر السلطات توضيحات قانونية ووقائعية للقرارات التي تؤثر في حقوق الأشخاص.

المفوضية الإدارية المستقلة

- يمكن للأشخاص تقديم شكاوى لهذه المفوضية إذا فشلت السلطات في الانصياع للقانون. قرارات المفوضية حول هذه الشكاوى ملزمة.

الإعاقة في لبنان

ما هي الإعاقة؟

تُعتبر الإعاقة تجربة معقدة ومتعددة الأبعاد تستعصى على التعريف. وهناك كثيرون يعرفون الإعاقة بمصطلحات طبية وينظرون إلى الإعاقات كقصور وظيفي فحسب – مشاكل في بنية أو وظيفة أو حالة جسد الفرد أو عقله لكن خلال الأربعة أو الخمسة عقود من السنوات الماضية تحول العديد من الناشطين والباحثين في مجال الإعاقة من التركيز على الأفراد وأشكالقصورهم الوظيفي إلى فهم دور العوائق الاجتماعية والبيئية التي تحد من نشاطات ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

هناك نهجان في تعريف الإعاقة يُطرحان أحياناً كنموذجين متعارضين: "النموذج الطبي" و "النموذج الاجتماعي". وكان النموذج الاجتماعي هو نقطة البداية للنشاط الراديكالي: جادل هذا النموذج حول أن الهياكل الاجتماعية تعيق البشر، وأن الهياكل الاجتماعية يمكن تغييرها. وقد تحدى الناشطون بنجاح التعاريف التي أستخدمت للإعاقة وتقدموا إلى الأمام بالحوارات الخاصة بالإعاقة منتقلين بعيداً من العلاج الطبي إلى التغيير الاجتماعي – وإلى فهم راديكالي جديد لكيف يمكن للإعاقة أن تشكل هويات أفراد في مجتمع تعددي.⁶ وتعكس اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحوارات التي ظلت تدور خلال العقود القليلة الماضية، لتعرّف الإعاقة بوصفها "مفهوماً لا يزال قيد التطور ... وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة¹ والحوافز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".⁷

انتشار الإعاقة في لبنان

إن التعريفات المختلفة للإعاقة تؤدي إلى أشكال فهم مختلفة لنطاق المشكلة. ويبلغ معدل انتشار الإعاقة في لبنان 2% من عدد السكان. وذلك يقترّب من متوسط معدل انتشار الإعاقة في الدول العربية – فمعدل انتشارها في الدول العربية يتراوح بين 0.5% – 4.9% من المجموع الكلي للسكان.⁸ وكشفت دراسة شملت 59 دولة، أجرتها "منظمة الصحة العالمية" خلال الفترة 2002 – 2004، أن معدل انتشار الإعاقة في هذه البلدان يبلغ 15.6% للبالغين من سن 18 وما فوقها.⁹

يطرح السؤال حول السبب وراء الانخفاض الشديد لمعدل انتشار الإعاقة في منطقة من العالم تشهد العديد من الحروب؟

أحد أسباب انخفاض معدل الانتشار في لبنان هو أن الهيئة اللبنانية الرسمية للإحصاء، مثلها مثل غيرها من الهيئات في المنطقة، تستخدم التعريف الطبي للإعاقة. وفي العام 2004 وجدت دراسة حول الأوضاع المعيشية للأسر أجرتها إدارة الإحصاء المركزي (دراسة الأوضاع المعيشية للأسر) أن هناك 73896 شخصاً ذوي إعاقات في لبنان، 36% منهم اناث.¹⁰ وسألت هذه الدراسة أرباب الأسر عما إذا كان من بين أفراد الأسرة من لديه إعاقة بصرية، أو إعاقة عقلية، أو سمعية انطقية، أو إعاقة حركية.¹¹ وقد لا يكون أرباب الأسر راغبين في الاعتراف بالإعاقة – يعتقد بعض الناس أن الإعاقة تمثل وصمة أو انحراف عن الحالة الطبيعية المتصورة. أما الدراسات التي تنظر في التفاعل بين أشكال القصور الوظيفي والوظيفة الاجتماعية فمن المرجح أن تخرج بمعدلات انتشار أعلى (انظر القصور الوظيفي أم تفاعل بين القصور والظيفي والبيئة والمجتمع، أدناه).

¹ هذا نص الترجمّة الرسمية للاتفاقية على أن هذا التقرير يستخدم لفظ القصور الوظيفي لترجمة الكلمة IMPAIRMENT

في بعض الأحيان تكون التعريفات الطبية للإعاقة جاذبة للدول لأنها تخفض من معدل انتشار الإعاقة. وفي لبنان، كما في العديد من الأقطار الأخرى، يحق للأشخاص المسجلين كذوي إعاقة استحقاقات تشمل تلقي إعانات من الدولة – كما أن انخفاض معدل انتشار الإعاقة يعني أن هناك عدداً قليلاً من المنتفعين بالإعانات.

وتعتبر البيانات الإدارية وسيلة أخرى لتقدير مدى انتشار الإعاقة، وفي لبنان تُظهر البيانات الإدارية معدلات انتشار منخفضة. وتنتشر وزارة الشؤون الاجتماعية بيانات إدارية عن المسجلين من خلال نظام بطاقة الإعاقة، والذي يمنح إعانات وغيرها من الاستحقاقات للمواطنين اللبنانيين الذين لديهم قصور وظيفي معين.¹² ولا تشمل هذه الأرقام الأشخاص ذوي الإعاقة من غير اللبنانيين. وفي العام 2004 قالت الوزارة إن هناك 95618 شخصاً من ذوي الإعاقة في لبنان؛ أكثر من نصفهم – 55.1% - لديهم إعاقة حركية؛ و28.4% إعاقات عقلية؛ و8.7% إعاقات تتعلق بالسمع أو الكلام؛ و7.8% إعاقات بصرية.¹³

يستخدم القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، التعريف الحصري الطبي للإعاقة، الذي يُستخدم في عمليات المسح الإحصائي. ويعترف هذا القانون بالعوامل البيئية لكنه لا يصنفها، أو يحاول شرح كيف تتفاعل العوامل البيئية مع القصور الوظيفي. ويستند تعريف الإعاقة في القانون 2000/220 على التصنيف الدولي لحالات إعتلال الصحة والعجز والتعوق (ICIDH) سنة 1980، والذي تعرض للانتقاد بسبب نهجه الطبي المستند إلى القصور الوظيفي. وفي العام 2001، بعد سنة على صدور القانون، استبدل التصنيف الدولي لحالات إعتلال الصحة والعجز والتعوق (ICIDH) سنة 1980 بالتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF, International Classification of Functioning, Disability and Health) والذي يرى الإعاقة كتفاعل بين الأوضاع الصحية والعوامل البيئية والشخصية – مما يجعله أقرب إلى وجهة نظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القصور الوظيفي أم تفاعل بين القصور والوظيفي والبيئة والمجتمع: كيف تضع استبيانات إحصائية عن الإعاقة
في العام 2004، وجد مسح الأوضاع المعيشية للأسر أن معدل انتشار الإعاقة في لبنان بلغ نحو 2%. وقد استند المسح إلى نظام التصنيف الدولي (ICIDH) لسنة 1980، وسُئل المشاركون في المسح حول أنواع وأسباب الإعاقة. وقسم الاستبيان الإعاقة إلى أربعة أنواع: الحركية والبصرية والعقلية/السمعية/النطقية. وأورد الاستبيان قائمة ضمت 10 أسباب محتملة، بما في ذلك الجينات، أو الحرب أو الأذى. ومؤخراً بدأ إحصائيون في لبنان في استخدام نظام التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF)، البديل. ويطلب هذا النظام من المشاركين فيه أداء مهمات معينة مثل الوقوف لفترات طويلة؛ والعناية بالأسرة؛ والانضمام إلى النشاطات المجتمعية والتركيز لمدة 10 دقائق؛ والمحافظة على علاقة صداقة؛ والسير لمسافة كيلومتر؛ أو غسل كامل الجسم. ويطلب من المشاركين أن يصنفوا هذه المهام على خمس درجات من الصعوبة تبدأ من "لا توجد صعوبة" وتمتد حتى "صعوبة شديدة". ويعطي النظامان كلاهما صورة للإعاقة – لكن التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF) يعطي صورة أكثر غنى.

تجربة الإعاقة في لبنان

في العام 2004 أظهرت الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر أنه، مقارنة بعامة السكان، فإن للأشخاص ذوي الإعاقة مستويات منخفضة من التحصيل التعليمي. وهناك 38.2% لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، مقارنة بـ11.3% من عامة السكان. وهناك 8% فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة أكملوا تعليمهم الثانوي أو الجامعي مقارنة بـ32.1% من عامة السكان. وكانت معدلات الزواج منخفضة بشكل كبير: 37.7% من الأشخاص ذوي الإعاقة متزوجين، مقارنة بـ53.1% من عامة السكان.¹⁴

الإعاقة والتوظيف: أظهرت الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر سنة 2004 ان معدلات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة كانت منخفضة من معدلها بالنسبة لعامة السكان. ويفرض القانون اللبناني على اصحاب المؤسسات ذات العمالة العالية توظيف نسبة مقطوعة 3% من الوظائف للأشخاص المسجلين كأشخاص ذوي إعاقة (انظر الإعاقة والقانون اللبناني أعلاه). وبالرغم من ذلك، فقد ظل التقدم بطيئاً على صعيد التنفيذ. وقد أظهرت دراسة أجريت سنة 2003 بواسطة "اتحاد المقعدين اللبنانيين" على عينة من 200 شخص من ذوي الإعاقات الذين تتراوح أعمارهم بين 14 إلى 38، أكثر من نصفهم غير منخرط في وظيفة أو تعليم.¹⁵ وقد وجدت دراسة أجريت سنة 2007 أن من بين 27.086 من الأشخاص ذوي الإعاقة في سن العمل هناك 26% فقط يعملون.¹⁶

الإعاقة والبيئة: يقتضي القانون 2000/220 ان تكون المباني العامة ميسرة الاستخدام للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن احدى الدراسات التي أجريت سنة 2006 وشملت 612 مبنى أظهرت أن 95% منها يتعذر الوصول إليه والتحرك داخله. كما أن معظم البنية الأساسية للمواصلات هي الأخرى غير ملائمة لحركة الأشخاص ذوي الإعاقة. (انظر الإعاقة والقانون اللبناني أعلاه).

الإعاقة والتعليم: يقتضي القانون 2000/220 أن تكون المؤسسات التعليمية مؤهلة وميسرة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الإعاقة والقانون اللبناني أعلاه). لكن جرى تقدم قليل على صعيد التطبيق: هناك خمس مدارس حكومية فقط في لبنان صارت مجهزة لاستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. كما أن الوصول إلى الجامعات ومؤسسات التدريب التقني والتحرك فيها غير ميسر.¹⁷ وهذا الوضع يقود إلى تحصيل أكاديمي ضعيف: وفي العام 2002 ذكرت الحكومة أن 85% من الأطفال ذوي الإعاقة لم يكملوا التعليم الابتدائي.¹⁸

الإعاقة ودور الرعاية: مع المستويات الضعيفة في التحصيل العلمي والمعدلات المنخفضة للتوظيف، فانه من المرجح أكثر ان يكون الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان أكثر فقراً من عامة السكان. وهذا الفقر يتعدّد أكثر عن طريق نظام الرعاية اللبناني الفريد. فما يزيد عن 60% من موازنة المخصصة للرعاية الاجتماعية تذهب الى تلك المؤسسات التي تعنى بالأطفال، وما يتبقى منها يخصص للبالغين من ذوي الإعاقة وكبار السن. ويعيش 2% من الأطفال في لبنان – وربما أكثر من 30000 طفل – في هذه المؤسسات الرعائية، مما يشكل أحد أعلى المعدلات في العالم.¹⁹ ومقارنة بلبنان يوجد في الأردن 1050 طفل مودع في مؤسسات رعاية سنة 2006. كما كان لسوريا 3094 طفلاً سنة 2005، في حين أن عدد سكان كلا البلدين أعلى من سكان لبنان.²⁰

وعلى عكس سوريا والأردن، فإن لبنان يخصّص مبلغاً ضئيلاً للغاية من المال العام للرعاية الاجتماعية. ويتم تقديم الخدمات الاجتماعية بواسطة منظمات غير حكومية، أكثريتها مرتبطة بالمؤسسات الطائفية اللبنانية المختلفة، التي تلعب دوراً رسمياً في السياسة اللبنانية (انظر المآزق السياسي ونيل الحقوق). وتعتبر مؤسسات الرعاية من نتائج تلك الخصخصة المستندة إلى النظام الطائفي: من السهل نسبياً للمنظمات الصغيرة إنشاء وإدارة دور رعائية ومآو مقارنة بالأنظمة العامة. ولكن المؤسسات الرعائية تنجح في تخفيض انفاقها عن طريق فصل الأطفال والبالغين عن أسرهم ومجتمعاتهم.

هناك سببان رئيسيان للركون إلى نظام مؤسسات الرعاية: الفقر والإعاقة. فالعديد من الآباء والأمهات غير القادرين على تحمل نفقات التعليم يودعون أطفالهم في مؤسسات رعاية. وآباء وامهات الأطفال

ذوي الإعاقة كثيراً ما لا يكون لديهم بدائل تعليمية لأطفالهم، رغم أن التعليم في هذه المؤسسات أقل جودة بشكل ملحوظ لدرجة أن العديد من الأطفال لا يستطيعون حتى إكمال المدرسة الابتدائية.

تطرح المؤسسات الرعائية العديد من الأسئلة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، وحول الحق في توفير معلومات سهلة المنال وملائمة للأطفال الأفراد والبالغين المفصولين عن أسرهم. فمثلاً تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول ضمان بأن تعزز المؤسسات الرعائية، المقيمة أو الغير مقيمة، الاستقلال والقدرة الكاملة والدمج الاجتماعي والمشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة.²¹ ولكن نظام لبنان كثيراً ما ينتج بالغين ذوي إعاقة غير متعلمين، كثيراً ما ينتهي بهم المطاف إلى البطالة أو إلى العمل في وظائف منخفضة الأجر، غير آمنة، وبالتالي يواجهون التكاليف والعزلة. وعلى نحو مماثل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان، تتطلب من الدول اتباع إجراءات حذرة عند فصل الأطفال عن أسرهم أو البالغين من مجتمعاتهم. وعند القيام بآية عملية فصل للأفراد، يجب ان تراعي هذه الإجراءات امصلحة الفرد الفضلى وارادته وأفضليته. وتتطلب مثل هذه الإجراءات من السلطة ان تزود الأطفال والبالغين المواجهين للخطر بقدر كبير من المعلومات سهلة المنال وشديدة الوضوح حول حقوقهم وأفضليتهم وعلاقاتهم. ويجب أيضاً ان تخضع هذه الإجراءات للمراجعة بشكل منتظم.²² ومن أسباب بقاء مؤسسات الرعاية السكنية في لبنان أن الإجراءات وعمليات المراجعة لا تُنفذ بشكل منتظم بل وكثيراً ما يكون الأطفال والبالغون من ذوي الإعاقة وأسرهم غير واعين بهذه الإجراءات أو للبدائل عن الانفصال.

تعهد لبنان بالعديد من الالتزامات الهامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكن العديد من هذه الالتزامات لم تتم بشكل جيد لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا يملكون طرق وصول ملائمة للمعلومات حول حقوقهم وخدماتهم. ويخاطب الفصل الأخير من هذا التقرير الطريقة التي يتسبب بها عدم الوصول إلى المعلومات إلى إدامة المشاكل (انظر تقييم سجل لبنان حول الوصول إلى المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة أدناه).

المأزق السياسي ونيل الحقوق

يمثل المأزق السياسي في لبنان أحد العوائق الرئيسية أمام تحقيق أي تقدم فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات وحقوق الإعاقة. قد انتهت ولاية الرئيس اللبناني ميشال سليمان الرئاسية في أيار 2004. وقشل البرلمان حتى الآن في بلوغ النصاب المطلوب للتصويت لاختيار خلف له؛ وهي المرة الثانية خلال السنوات العشر الماضية التي يتسبب فيها المأزق السياسي في ترك منصب الرئاسة خالياً. وينقسم البرلمان بين تحالفين هما "الثامن من آذار" و"الرابع عشر من آذار". وقد برز هذان التحالفان في العام 2005 حينما أدى اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري إلى انقسام البلاد الخارجة من حرب أهلية (1975 - 1990)، واحتلال اسرائيلي (1978 - 2000) ونشر طويل الأمد للجيش السوري (1976 - 2005). ودفع الانقسام السياسي البلاد إلى حافة صراع متجدد سنة 2008. ومنذ ذلك الحين ظلت الحكومة اللبنانية تتشكل من ممثلين للتحالفين. واستطاعت حكومات الوحدة الوطنية تحاشي انفجار النزاع، لكن لم تستطع تخطي المأزق السياسي.

يؤثر المأزق السياسي، بشكل مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ العام 2005 ظل يتم تبني موازنات الدولة والديون العامة عن طريق وسائل غير دستورية.²³ وكثيراً ما كان النشاط التشريعي يُجمد، كما ان الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تتم المصادقة عليها ولم يتم سن قوانين. وفي العام 2003 أنشأ "اتحاد المقعدين اللبنانيين" (LPHU) مشروع رقابة على الموازنة العامة يهدف إلى مساعدة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، على ترجمة مخاوفها حول حاجات التطور الاجتماعي إلى سياسات اقتصادية محددة. وعمل المشروع على أن يستقطب إلى المجال العام معلومات عن سياسات الحكومة المالية وأثارها الاجتماعية التي كان سيصعب على المواطن العادي الحصول عليها بغير ذلك.

أرست عدة هيئات تعمل في مجال القانون الدولي مبادئ للحكومات لتتبنها كي يستطيع كافة الأشخاص نيل حقوقهم في الوصول إلى المعلومات – أي، التماس وتلقي ونقل معلومات. وعلى الحكومات ان تضع معلومات الحكومة الخاصة بالمصلحة العامة في المجال العام في متناول الجمهور. ويجب ان يتيسر حصول الجمهور على المعلومات التي تملكها الحكومة على وجه السرعة حال طلبها. ويجب أن تتبنى الحكومات قوانين حرية المعلومات. وفي لبنان، لا يستند الوصول إلى المعلومات إلى هذه المبادئ. فالوصول إليها يوجد – لكن يستند إلى شبكات اجتماعية وسياسية غير رسمية. وأوضح اديب نعمه، مستشار "المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين" أن:

القنوات الرسمية [للحصول على المعلومات توجد لكن هناك أيضاً] شبكات غير رسمية مكتملة وشاملة أكثر فعالية بكثير من الأولى ... انها الطريقة التي تفضل الحكومة العمل بها ... يمكن أن يكون لك صديق في الوزارة، ويعطيك معلومات، ويطلب منك الالتزام بالسرية حولها، إذ يعرف انها ستنتشر. انه نظام غير قويم لتقاسم المعلومات. فهو يعطي العديد من الناس منافذ للوصول إلى المعلومات بطريق أو بآخر ... [رغم أنك] لا تكون متيقنا من مدى مصداقية المعلومات غير الرسمية التي حصلت عليها. كما ان هناك أيضاً فجوة بين لاعبين مختلفين حصلوا على طرق مختلفة للوصول إلى المعلومات. ويمكن لأي منظمة أن تحصل على المعلومات التي تريدها. لكن الحصول على المعلومات لا يعني انها قادرة على استخدامها، فهي لا تعطي أي قوة لأي شخص وليس هناك تعزيز للشفافية فكشف الفساد لا يعني شيئاً. ستري أحد الوزراء يتهم آخر بالسرقة على شاشة التلفاز لكن ليس هناك نظام للمحاسبة. إن النظام غير الرسمي للمعلومات ليس [مناسباً] لإحداث تغيير راديكالي. لكنه يفعل الكثير في سياقات محددة وفي سياقات أخرى لا يفعل شيئاً ... وفي الوضع الحالي لا يكون للوصول بشكل غير رسمي إلى المعلومات تأثير على السياسات. يمكن ان تحصل على معلومات لكن لا تستطيع ان تفعل بها شيئاً.²⁴

ينبع المأزق السياسي اللبناني من تحالفات سياسية حادة تكونت جزئياً حول نظام لبنان السياسي ذي الأساس الطائفي ، حيث تُقسم السلطة بين مختلف المجموعات والطوائف والمذاهب . وهذا النظام المعروف باسم "الطائفية السياسية" كان قد تأسس في العام 1943، قبل استقلال لبنان عن فرنسا بقليل، حينما اتفقت الأحزاب السياسية على عهد وطني غير مكتوب. وقسم العهد الوطني المناصب الحكومية بين المسيحيين والمسلمين بنسبة نحو 6 : 5، ثم إلى تقسيمات فرعية بين طوائف ومذاهب البلاد المعترف بها والتي يبلغ عددها 18. وفي العام 1990، بعد نهاية الحرب الأهلية، أعطى دستور معدل المسيحيين والمسلمين تمثيلاً متساوياً ودعا لإنهاء الطائفية السياسية.²⁵ لكن البرلمان لم يبلغ النظام بعد، ربما لأن مصالح العديد من أولئك المنخرطين، من لبنانيين ومن غيرهم في المنطقة، لهم ضلع في المحافظة عليه. وتؤثر الطائفية السياسية على الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً. وأحد أسباب ذلك التأثير هو ان الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تُدار أغلبها بواسطة منظمات طائفية خاصة. كما أن كل الخدمات الطبية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية تقريباً تُدار ضمن إطار القطاع الخاص. وتغطي الدولة بعض النفقات لأشخاص لا يستطيعون تحملها، لكن معظم هذه تتم بواسطة نظام رعاية اجتماعي خاص ومفكك وطائفي، متداخل مع نظام الطائفية السياسية. ويعتبر هذا النظام مسؤولاً عن تنفيذ العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة التي وردت في القانون 2000/220. ويقاوم النظام التغيير الجذري والشفافية. ويحتاج من يريدون الحصول على معرفة أكثر حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان ان يتلقوا المعلومات ليس فقط من خلال الحكومة وانما يتلقوها أيضاً عبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة، الطائفية بأغلبها.

لذلك، فان نظام لبنان السياسي لا يتيح للأشخاص الأضعف نسبياً – مثل العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة – إمكانية سهولة الوصول إلى معلومات يمكن ان تساعد في احداث تغيير. وقد زادت الأحداث الأخيرة من صعوبة الدعوة إلى نوع التغييرات الجذرية التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة لنيل الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ العام 2011 أجبت الحرب الأهلية في سوريا الانقسام في لبنان. ولقد التجأ أكثر من مليون سوري إلى لبنان. وأطلقت التوترات الطائفية في سوريا شظاياها لتصل عبر الحدود. وأصاب النزاع السوري النمو الاقتصادي اللبناني بالكساد وأغرق أسواق العمل وترك اثره الضاغط على المالية العامة.²⁶ ونتيجة لذلك تواجه لبنان عوائق سياسية وأمنية واقتصادية تحول دون تنفيذ التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن هذه العوائق كثيراً ما يتم التذرع بها لشرح وتبرير الافتقار للتقدم في تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقييم سجل لبنان في الوصول إلى المعلومات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر الوصول إلى المعلومات حول المالية العامة والنتائج التي تتمخض عن السياسات العامة، عنصراً رئيسياً في الحق الاشمَل لالتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع. إن المعلومات التي توجد لدى هيئات عامة هي معلومات تخص الجمهور، ويجب الكشف عنها بعد اخضاعها لنظام ضيق من الاستثناءات. الوصول إلى المعلومات من الشروط المسبقة الحاسمة للدفاع عن تحقيق الحقوق الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة وبواسطتهم. وينظر هذا القسم في سجل لبنان حول جعل مثل هذه المعلومات متاحة والوصول إليها مُيسراً.

"الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" والوصول للمعلومات

يتضمن القانون 2000/220 أحكاماً قليلة تتعلق بالحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل حرية التعبير والوصول للمعلومات، التي تعتبر شروطاً أساسية مسبقة لمشاركتهم الكاملة واستيعابهم في الحياة العامة. وبدلاً من ذلك، فإن القانون 2000/220 يشدّد على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مثل التعليم والصحة والبيئة، والاستخدام الميسر لنظام المواصلات والبيئة المؤهلة.

لكن القانون 2000/220 يتضمن حكماً هاماً يعزّز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على التأثير في سياسات الإعاقة: تتكوّن "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" من 18 عضواً:

- 4 مسؤولين من وزارة الشؤون الاجتماعية، بمن فيهم الوزير؛
- 4 أشخاص يُنتخبون من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 4 أشخاص من المنظمات التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 4 أشخاص من ذوي الإعاقة ينتخبهم حاملو بطاقات الإعاقة؛
- شخصان يعينان من خلال تعيينات وزارية.

بموجب القانون 2000/220 تكون "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" مسؤولة عن وضع سياسات الإعاقة، بالتنسيق مع الفروع الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. كما أنها مسؤولة أيضاً من تطبيق السياسات المساعدة.²⁷ وكانت الهيئة قد أنشئت في العام 1993؛ وتشمل انجازاتها الرئيسية مشروع القانون 2000/220، ووضع نظام بطاقة الإعاقة، ما جعل نظام الرعاية اللبناني الذي يتولاها القطاع الخاص متاحاً بشكل أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للتسجيل.

لم تضع أحكام "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" في قانون 2000/220 أي حقوق بشأن الوصول إلى المعلومات، يقتضيها دور سياستها التنسيقية. وعلى الرغم من ضعف انتباه هذا القانون للحريات المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن الحق في الوصول إلى المعلومات للممثلين المنتخبين المسجلين كأشخاص ذوي إعاقة ومنظماتهم يحث على التدقيق بالامر.

يرأس "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" وزير الشؤون الاجتماعية. وتنفذ قراراتها بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية. ويمثل الوزير الهيئة أمام كل السلطات الأخرى الوطنية وسلطات الدولة.²⁸ وهذا يعني، على صعيد الممارسة، أن المعلومات التي تطلبها وزارات أخرى يجب أن تمر عبر وزير الشؤون الاجتماعية. ويتم تغيير الوزراء مرات عديدة، وكثيراً ما يكون ذلك كل سنة أو سنتين، وخلال السنوات العشر الماضية ظلت العمليات الحكومية، في كثير من الأحيان، متوقفة جزئياً بسبب أزمة لبنان السياسية المزمّنة. وعلى مستوى الممارسة صارت الهيئة جهة استشارية للوزارة؛ وإذا ما احتاجت الهيئة نفسها للمعلومات فإن الطريقة الوحيدة للحصول عليها هي عبر الوزير؛ لا تتمتع للهيئة بإمكانية الوصول إلى الوزارات الأخرى بصفة رسمية. وقال أحد أعضاء الهيئة:

للهيئة فرص وصول إلى كل المعلومات في وزارة الشؤون الاجتماعية. لكن بالنسبة للوزارات الأخرى هناك أحيانا مشاكل. يمكننا الحصول على معلومات منشورة. لكن لا نستطيع الحصول على معلومات داخلية، حتى لو كانت ضرورية لتحديد سياسات ... معظم الوزارات لا ترد. لم يعتادوا بعد على وجود الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، ونحن نحصل عادة على المعلومات من المواقع الإلكترونية للوزارات.²⁹

يمكن أن تواجه الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين المزيد من العوائق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإعاقة والتي توجد لدى مؤسسات رعائية خاصة. وتتلقى مؤسسات الرعاية، التي تُدار بواسطة المؤسسات الخاصة، كل موازنة الإعاقة التي تخصصها وزارة الشؤون الاجتماعية تقريباً. وتنفذ كل برامج الإعاقة تقريباً بواسطة تلك المؤسسات باستخدام أموال الدولة. والمسؤولون غير واثقين أحيانا من حقيقة المعلومات التي قد تقدمها تلك المؤسسات الخاصة. وقال أحدهم: "[إن الوزارة] يمكن أن تطلب معلومات لكنها قد لا تتلقى معلومات صحيحة".³⁰

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوصول إلى المعلومات

تعتبر المشاركة الكاملة والفعالة من الأشخاص ذوي الإعاقة أحد مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتطلب الاتفاقية من الدول إجراء مشاورات وثيقة وإشراك نشط للأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع وتنفيذ سياسات الإعاقة وغيرها من عمليات صنع القرار.³¹ ولم يصادق لبنان بعد على الاتفاقية، لكن القانون 2000/220 يستدعي في ديباجته القواعد المعيارية وتدعو هذه القواعد إلى التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في جوانب واسعة النطاق، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات.³² ويمثل تقاسم المعلومات والمشاورات جزءاً هاماً في الوصول إلى المعلومات، خصوصاً مع المجموعات التي تتأثر بصناعة قرار الحكومة. ولكن إذا كانت تجربة "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" هي التي الموجه فيبدو ان لبنان قد خطا خطوات قليلة في جعل الوصول إلى المعلومات حقيقة واقعة.

الوصول إلى المعلومات حول خدمات التعليم: يطالب القانون 2000/220 المدارس أن تكون مؤهلة لذوي الإعاقة والوصول إليها ميسر لكن وزارة التربية والتعليم العالي لم تقدم في العام 2013 تمويل تجهيزات إلا لخمس مدارس فقط، كل واحدة منها في محافظة. وتبنت الوزارة خطة تعليمية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2012 لكن لم يحدث سوى تقدم ضئيل في تنفيذها.³³ وفي العام 2014 طلبت "جمعية الشبيبة للمكفوفين" في لبنان (YAB) معلومات من ثلاث وزارات، بما في ذلك وزارة التربية، حول سياسات وبرامج للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف استخدام المعلومات كأساس لمقترحات لسياسات أكثر استيعاباً. وفي أيلول من ذلك العام تقدمت الجمعية برسالة تطلب من موظفين في وزارة التربية أن يرشحوا شخصاً للتنسيق مع أحد باحثي الجمعية، أو جمع المعلومات ذات الصلة نيابة عن الجمعية. وبعد شهر ردت الوزارة بأنه لا يمكن للجمعية إجراء مثل هذا البحث، إذ إن شعبة بحوث الوزارة هي المسؤولة عن هكذا بحوث. ولم تستطع الجمعية الحصول على المعلومات التي كانت تحتاج إليها، لمراقبة تطبيق القانون.

الوصول إلى المعلومات حول موازنات الدولة: تتطلب العديد من التفسيرات المعتمدة للقانون الدولي من الدول أن ترفد الموازنات العامة بمعلومات عن الإعاقة. وتقول القواعد المعيارية إنه: "ينبغي على الدول أن تدرج المسائل المتعلقة بالعجز في الميزانيات العادية لجميع الهيئات الحكومية الوطنية منها والإقليمية والمحلية".³⁴ وبالإضافة إلى ذلك فإن التفسيرات المعتمدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقول إن الدول مطالبة بان تخصص اعتمادات في الموازنة للأشخاص ذوي الإعاقة.³⁵ إن "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" ليست لها القدرة على الوصول إلى المعلومات الخاصة

بالموازنة بسهولة لعدة أسباب، أقلها وجود النظام غير الدستوري للموازنة في لبنان، الذي يُعتبر من النتائج التي تمخضت عن المأزق الذي يعيشه برلماننا (أنظر المأزق السياسي ونيل الحقوق أعلاه). فلا الموازنة العامة ولا الديون العامة تتم إجازتها بطريقة دستورية. ولم يتم نشر العديد من الوثائق الهامة للميزانيات مثل إجراءات مراجعة الموازنة.³⁶ وهذا يعطي الوزارة حرية تصرف كبيرة في تحريك الموارد بين بنود الموازنة. ويمكن للوزارات القوية وغيرها من الجهات ذات الصلة إقناع الحكومة بتبني إجراءات غير عادية للموازنة والوصول إلى الاحتياطات الوطنية بدون مواجهة خطوط واضحة للمحاسبة. وقال أديب نعمه، المستشار في "المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين": "لكل الأطراف مصالح في غياب الشفافية المالية لأنها (الأطراف) تتفق بلا انضباط"،³⁷

وضع "اتحاد المقعدين اللبنانيين" برنامج مراقبة الموازنة سنة 2003. وكان البرنامج يطمح، جزئياً لمخاطبة حقيقة أن موازنة الوزارة لم توضح ما هي الموارد التي حُصصت للإعاقاة. ويفرض القانون 2000/220 على عدد من الوزارات، بما في ذلك وزارات التربية والصحة والأشغال العامة والنقل، أن تنفذ القانون، وليس من الممكن دائماً معرفة ما إذا كانت ثمة أموال قد حُصصت لهذا الغرض.

برنامج "اتحاد المقعدين اللبنانيين" لمراقبة الموازنة وصل إلى معلومات من خلال شبكات غير رسمية وشبكات شخصية. ولكن حتى هذا لم يعد يعمل، كما أنه من غير الممكن الحصول على معلومات الموازنة من خلال قنوات رسمية.

إن الافتقار إلى شفافية الموازنة يقوّض الجهود الأخرى التي تبذلها حركة الإعاقاة لتعزيز المشاركة والدمج. فمثلاً يقضي قانون 2000/220 بأن المباني العامة واية مباني خاصة معدة للاستخدام العام، مثل المدارس، يجب أن يكون الوصول إليها متاحاً.³⁸ وفي العام 2012 دعا "اتحاد المقعدين اللبنانيين" لأن يكون الوصول إلى المدارس متاحاً. ووعده وزراء التربية بأن وزارته ستخصص 4 مليون دولار أمريكي للبرنامج. وحينما صيغت الموازنة ادلى إن وزير المالية رفض تخصيص المبلغ. وتوجه "اتحاد المقعدين اللبنانيين" إلى مكتب رئيس الوزراء واستطاع بنجاح الحصول على تأييد من رئيس الوزراء للبرنامج. ولكن وزير المالية ادلى إنه ما زال من غير الممكن أن يتم تخصيص المبلغ بسبب تعقيدات في إدارة الموازنة غير الدستورية.

وفي اجتماع غير رسمي مع مسؤولين بمراكز عليا، تم التأكيد للاتحاد بأن الوزير بإمكانه أن يقوم بالتخصيص إذا أراد ذلك – ومثال لذلك الطريقة التي يمكن من خلالها للوزراء الوصول إلى الاحتياطي بشكل غير دستوري استجابة لضغوط سياسية. واستطاع الاتحاد الحصول على رسالة مسببة من وزارة التربية إلى وزارة المالية توضح أن وزارة التربية قد خفضت مخصصاتها من 4 مليون دولار إلى أقل من 150 ألف دولار. وفي تعاون مع محطة تلفزيونية أقدم الاتحاد على احتلال مكتب وزير التربية لمجاوبته. ووعده الوزير بعقد لقاء آخر لكنه ترك الوزارة بعد أيام قليلة. وأظهر ما حدث المحدودية الشديدة لاستخدام أنظمة لبنان غير الرسمية للوصول إلى المعلومات في إحداث تغيير جذري.

الوصول إلى المعلومات والصحة: للقانون 2000/220 أحكام قليلة تطالب السلطات بأن تتيح المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقاة؛ لكن هناك مطلب واضح في حالة الرعاية الصحية أوردته المادة 31 – معيدة صدى المتطلبات الواردة في القواعد المعيارية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقاة. فالمادة تتطلب من وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية إجراء حملات توعية ونشر معلومات حول الخدمات المتاحة وواجبات وكالات الصحة والوقاية من الأمراض.³⁹ وتُعتبر المعلومات الخاصة

بتغطية نفقات الرعاية الصحية أمراً شديداً الأهمية لأنه بالرغم من أن القانون 2000/220 ينص على توفير رعاية طبية مجانية للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين إلا أن الرعاية الصحية مخصصة بشكل كبير في لبنان. فمثلاً في العام 2011 كان ثلاثة أرباع الانفاق الصحي داخل إطار القطاع الخاص.⁴⁰ وفي العام 2013 أشارت تقديرات "منظمة اليونسكو" إلى ان وزارة الصحة العامة اللبنانية غطت تكاليف علاج نحو 1700 شخص من ذوي الإعاقة بنفقات تبلغ نحو 4 مليون دولار أمريكي.⁴¹

لا يبدو أن النص القانوني بشأن انكفاء الوعي حول الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤوليات الوكالات الصحية، قد أدى إلى تحسين تدفق المعلومات، كما أن النشر الاستباقي للمعلومات ذات الصلة بالصحة ظل محدوداً. وفي إحدى الحالات بعد سن القانون 2000/220 مباشرةً نظمت الوزارات الحكومية حملة توعية حول نظام بطاقة الإعاقة. وهناك مثال آخر هو أنه حينما خصصت حكومة رئيس الوزراء نجيب ميقاتي أموالاً لعلاج الأشخاص ذوي الإعاقة قامت وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية بالإعلان عن تغييرات خلال مؤتمر صحافي.

تمكين الوصول إلى المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر الوصول إلى المعلومات – الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها – حقاً أساسياً في العديد من صكوك القانون الدولي. وقد ناقش هذا التقرير حتى الآن "الوصول إلى المعلومات" على أساس أنها واجب يقع على عاتق الجهات العامة بأن تكشف أي معلومات أو سجلات في حوزتها، ما عدا استثناءات قليلة. ولكن الوصول إلى المعلومات يغطي كل أنواع المعلومات – وليس فقط تلك التي توجد لدى الحكومات. ولكي يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة التمتع بحقوقهم في الوصول إلى المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين، فإنه يجب على الحكومات تمكين عملية إلتماس وتلقي ونقل المعلومات – حسب مبدأ "إمكانية الوصول" الذي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - . وتشرح القاعدة المعيارية 5، والمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بعض الطرق التي يمكن لهذه العمليات أن تكون ميسرة من خلالها، بالطلب من الدول توفير معلومات في وسائط وصيغ – مثل طريقة برايل أو لغة الإشارة – يمكن أن يستخدمها أشخاص ذوو أنواع محددة من الإعاقة. كما يتطلب من الحكومات ان تشجع الإعلام الجماهيري وغيره على توفير المعلومات والمواد الثقافية بأشكال ميسرة (انظر المادة 30).

تُعتبر إمكانية الوصول أحد المبادئ العامة الثمانية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمنصوص عليها في المادة 3. وتنص المادة 9 على الطريقة التي يُطبق بها هذا المبدأ العام، كما ان التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم تفصيلاً أكثر للمبدأ. ويمثل المبدأ القانوني، من بين أشياء كثيرة، مبدءاً موجهاً للتفسير: يجب ان يفسر كل حق من حقوق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء مبدأ إمكانية الوصول: عمليات مثل التماس ونقل وتلقي المعلومات تتطلب أن تكون ميسرة.

كثيراً ما تتطلب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ان تكون المعلومات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة بغرض ان يتمكنوا من نيل حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. فمثلاً يجب على الدول أن تزود الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات حول التقنيات التكنولوجية المساعدة والصحة الإنجابية.⁴² كما تتطلب الاتفاقية أيضاً ان توفر معلومات حول كيفية تحاشي وتمييز الاستغلال والعنف والإعتداء والتبليغ عنه.⁴³ في كل حالة من هذه الحالات يجب أن يعني مبدأ إمكانية الوصول ان تُقدّم المعلومات – كل انواع المعلومات - بطريقة ميسرة.

سجل لبنان في تمكين الوصول إلى المعلومات

اعترفت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقواعد المعيارية، بمسؤولية السلطات العامة في توفير المعلومات بأساليب وتقنيات سهلة المنال وميسرة. ومع ان القانون 2000/220 يستدعي القواعد المعيارية في ديباجته فإنه لا يوفر، بشكل منتظم، أشكالاً ميسرة للمعلومات. والمتطلب الوحيد للحكومة لاستخدام أشكال ميسرة هو أن تتاح الامتحانات العامة بطرق ميسرة، مثل برايل.⁴⁴ ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية فان امتحانات المدارس تُقدّم بالطبع بطريقة برايل؛ ولكن الحكومة لم تتخذ سوى خطوات قليلة أخرى لتوفير معلومات رسمية بطرق ميسرة.

تتوقع بعض الجهات العامة والخاصة من الأشخاص المكفوفين استخدام تكنولوجيا جديدة مثل برامج قراءة الشاشة. فمثلاً حينما سألت "جمعية الشبيبة للمكفوفين" شركات خاصة عن أماكن إعلانها عن وظائفها، وجهت شركات عديدة الجمعية إلى مواقعها على الانترنت. إن برامج قراءة الشاشة والبرامج التي تسمح للأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية بقراءة نص معروض على شاشة كمبيوتر بتحويل النص المكتوب إلى نص منطوق أو بطريقة عرض برايل، هي تكنولوجيا تحويلية لكنها باهظة التكلفة نسبياً. فقد يكلف البرنامج أكثر من 1000 دولار أمريكي كما يكلف الكمبيوتر الرخيص حوالي 600 دولار أمريكي. ويكلف الاشتراك في الانترنت 15 دولار شهرياً.

وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ان يشتروا هذه الأجهزة بأنفسهم. ومع ان الحكومة قد تدعم البلديات بتوفير إمكانية الوصول إلى الانترنت مجاناً على المستوى المحلي لكن مواقع الانترنت ليست كلها متوافقة مع برامج قراءة الشاشات. ان موقع المعلومات الاساسي للحكومة dawlati.gov.lb هو غير مصمم ليكون متوافق مع برامج قراءة الشاشات. ان مكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري (OSMAR)، الذي يدير الموقع، منفتح على إمكانية تطوير موقع ملائم ومتوافق مع البرامج المعنوية، لكنه لم يتخذ بعد خطوات للقيام بذلك.

تحدث التكنولوجيات الجديدة تحولاً في مجال الوصول إلى المعلومات بالنسبة للمجموعات التي تعاني من قصور وظيفي معين، وبالنسبة للمال الذي يُدفع لها. ولكن التكنولوجيا الجديدة ليست متاحة للقراء من ذوي الإعاقة. أما المجموعات الأخرى – مثل ذوي الصعوبات التعلمية – فليس لهم وسائل تكنولوجيا جاهزة تمكنهم من تخطي العوائق التي يواجهونها في الوصول إلى المعلومات. ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة مصاعب عدم وجود بديل يغنيهم عن طلب المعلومات من خلال اصدقاء أو اقارب. وقال مدير "جمعية الشبيبة للمكفوفين": "أريد ان اشتري شقة. ما هو حجم الضرائب التي سأدفعها لأسجل الشقة باسمي؟ عليّ ان اتصل بشخص يعرف كيف يسأل لأن المعلومات غير متاحة، إن الناس لا يحتجون حقيقة على ذلك، فقد اعتادوا على هذا الأمر حتى صار عادياً بالنسبة إليهم؟"

تتوخى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجود امكانية واسعة للوصول لكل أنواع المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة – يمثل الاعتراف بضعف امكانية الوصول إلى المعلومات عاملاً مثبطاً من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة اليومية. والدول مطالبة بتشجيع هيئات خاصة – مثل منظمات الاعلام – كي تجعل المعلومات والمواد الثقافية ميسرة.⁴⁵ وقد شرح أحد مدراء المدارس ما لهذا الأمر من أهمية. ويدير د. حسين اسماعيل المدرسة الوحيدة في لبنان التي توفر تعليماً للصف التاسع. وطلب معلم لغة انكليزية من التلامذة في المدرسة ان يكتبوا عن مرض الأيدز فلم يتمكن تلميذ واحد في الفرقة من معرفة ما هو الأيدز. وقال د. اسماعيل "90% مما يتعلمه الأطفال يأتي من بيئتهم".

جعل المعلومات واضحة

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يحتاجون للحصول على معلومات – وفهمها – في سياقات محددة ليتمكنوا من نيل حقوقهم. سيُنظر هنا (في التقرير) إلى سياقين من تلك السياقات، أوضاع يُرجح فيها ان تكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معرضة للتهديد بشكل غير متناسب، وحاجتهم إلى معلومات ميسرة وواضحة للتعامل مع ذلك التهديد. وقد تفوّضت حقوق العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إجراءات قانونية وشبه قانونية، مثل الحرمان من الأهلية القانونية أو بسبب وضعهم في مؤسسات رعاية. وكثيراً ما تُقوّض هذه الإجراءات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن السلطات ذات الصلة بها لا تقدم معلومات واضحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم صلة بالموضوع، ولا تمنحهم الفرصة الملائمة للتعبير عن آرائهم أو إرادتهم أو أفضليّاتهم.

ومن المرجح كثيراً أن يُفصل الأطفال ذوو الإعاقة عن عائلاتهم، وأن يترعرعوا في مؤسسات رعاية. وكثيراً ما يؤخذ قرار فصل الأطفال بواسطة شخص وصي على الطفل، بطريقة تضر بذاتية الطفل واستقلاليته.

في بعض الأوقات يتخذ العاملون الاجتماعيون والقضاة والموظفون الطبيّون قرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتأثر البالغون ذوو الإعاقات على المستوى النفسي والاجتماعي، والعقلي، والاتصالي، بشكل كبير، بالإجراءات التي تحرمهم من المشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم أو تحرمهم الأهلية القانونية.

في حالات كهذه تُعتبر حقوق المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات حقوقاً شديدة الأهمية. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدة متطلبات، فهي تطالب الدول أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون هذه الأوضاع، قادرين على فهم وضعهم بالتأكد من أنهم قد حصلوا على معلومات واضحة واستطاعوا التعبير عن آرائهم. وتتطلب الاتفاقية أن يُمنح الأطفال ذوو الإعاقة المساعدة المناسبة بحسب سن ونوع إعاقة الطفل لكي يحصلوا على حقهم في التعبير عن آرائهم في كل الأمور التي تؤثر عليهم.⁴⁶ كما تتطلب الاتفاقية من الدول وغيرها من السلطات احترام وكفالة أن توفر لهم معلومات صحيحة تسمح لهم باتخاذ قرارات فيما يتعلق بأجسادهم وحياتهم.⁴⁷ وتتطلب وجود مراجعة دورية لقرارات مثل ايداع الأشخاص في دور الرعاية وحرمانهم من الأهلية القانونية، التي كثيراً ما تُنتزع دون التفات كاف للحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.⁴⁸ كما تتطلب الاتفاقية أيضاً "تدبير مكان إقامة مناسب بحسب العمر، للأشخاص من ذوي الإعاقة أثناء إجراءات المحاكم".⁴⁹

الأطفال والأشخاص البالغون في دور الرعاية

يعيش عدد كبير من الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في لبنان في دور رعاية مقيمة تفصلهم عن عائلاتهم وتعزلهم عن المشاركة في الحياة اليومية. وكثيراً ما تكون الإعاقة سبباً في عمليات الفصل. ويحظر القانون الدولي الفصل غير الضروري للأطفال من العائلات.⁵⁰ وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش في المجتمع المحلي، وتنص على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب ألا يُجبروا على العيش في ترتيبات عيش معينة.⁵¹ وعلى نحو مماثل، فإن القواعد المعيارية تطالب بتوفير خدمات إعادة تأهيل داخل المجتمع المحلي، وتتطلب ان تقتصر أي إعادة تأهيل في مراكز إعادة التأهيل على فترة زمنية محددة.⁵²

يجري تطوير هذه القواعد الدولية كرد على عصور طويلة من تعرض للأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة للعزل في دور الرعاية. وينص القانون الدولي أيضاً على توفير أشكال حماية للأطفال في دور الرعاية – الحق في مراجعة دورية لإيداع الشخص ذي الإعاقة في دار رعاية.⁵³ وهذا الحق يعني أنه يجب على السلطات ان تراجع بانتظام تقدم الأطفال في دور الرعاية السكنية وما إذا كان وضعهم مناسباً فيها. وعلى نحو مماثل، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يخضعون إلى تدابير تقيّد من أهليتهم القانونية لهم الحق في ان تُراجع هذه التدابير بشكل دوري ويجب أن تُؤكّد وتُحترم حقوقهم الإنسانية وادّعتهم وأفضليّاتهم.⁵⁴ وتتطلب هذه الإجراءات من السلطات ان تقدم قدراً كبيراً من المعلومات الحساسة بشكل ميسر ومعقول لأشخاص قد تكون قدرتهم على التواصل والتعلم قد أعيقت. وتتطلب مراجعات وضع الأشخاص في دور الرعاية مهارة كبيرة وتناسب فكرة "الإيداع الضروري". التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تجد لها حيز في هذا السياق. فهي تعني ان القضايا المعينة والدول والسلطات الأخرى يجب ان تبذل جهوداً خاصة للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. وهذه الفكرة لها تبعات فيما يتعلق بالوصول للمعلومات. وعند التعامل مع المراجعة الدورية أو الموافقة على العلاج أو شرح معاملة غير طوعية يجب على الدولة ان تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة مساعدة مناسبة من حيث نوع الجنس (الجندر) والسن لنيل هذه الحقوق.

ان القانون الدولي واضح فيما يتعلق بالحاجة لمثل هذه الحماية الإدارية والقضائية ضد الانتهاكات في المؤسسات الرعاية، لكن التدابير المتعلقة بهذه المراجعات لم تتطور بعد بشكل جيد في العديد من الدول. وهذا يعني ان الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة يمكن أن يُحرّموا من الوصول إلى معلومات حاسمة في اللحظة التي يكونون فيها تحت رحمة قرارات ترفضها سلطات قوية.

لا تملك المؤسسات اللبنانية أنظمة متطورة بشكل جيد للقيام بالمراجعة الدورية لحالة وضع شخص في دار رعاية. ويطلب المرسوم الذي نص على الهيكل الداخلي لوزارة الشؤون الاجتماعية من موظفي شعبة الرعاية المتخصصة "ان يتابعوا قضية شخص ذي إعاقة في مؤسسة ويقترحون إنهاء فترة الرعاية وإعادة التأهيل"⁵⁵. وفي العام 2004 أبلغ لبنان لجنة حقوق الطفل، وهي آلية مراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل انه لا توجد إحصائيات حول مناهج المراجعة التي تُنفذ في دور الرعاية.⁵⁶ وفي العام 2014 قالت وزارة الشؤون الاجتماعية انها أرسلت مفتشين إلى دور الرعاية لكن كان هناك 8 ألف شخص من ذوي الإعاقة في الدور، وأن المفتشين فحصوا عينات فقط منهم.⁵⁷ وأجريت مراجعة قانونية لهذه الدراسة وجدت ان الأشخاص كبار السن الذين يذهبون لدور الرعاية قد تكون آراؤهم قد أخذت في الاعتبار⁵⁸ لكن لا يوجد قانون مدني ينظم فصل الأطفال عن والديهم وليس هناك نصوص قانونية تتعامل مع حق الناس في دور الرعاية كي يعرفوا الأسباب وراء وضعهم فيها.

سأطت المنظمات غير الحكومية، التي تعمل في إطار هذه الموضوعات، الضوء على بعض الثغرات الخطيرة في الوصول إلى المعلومات، والتي عمقت استغلال وعزل الأشخاص في دور الرعاية. ووفقا "للمفكرة القانونية"، وهي جمعية لبنانية غير حكومية، فإن الأطفال الذين اودعوا في دور رعاية وفقدوا الاتصال بوالديهم يعانون من عراقيل وصعوبات بالاطلاع على ملفات الشخصية ومعرفة عائلاتهم الاصلية. ووفقا لأحد موظفي "اتحاد المقعدين اللبنانيين" فان الأطفال والبالغين ذوو الإعاقة الحركية في دور الرعاية المقيمة لا يستطيعون الوصول إلى ملفات قضاياهم: "تمنح المؤسسات بعض المعلومات لمن يصروا على ذلك. لكنها لا تقدم عادة أي تبرير لعدم منح المعلومات".

أحد الأمثلة لهذه الصعوبة تعبر عنه تجربة "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين"، وهي مبادرة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الشؤون الاجتماعية لدراسة مدى تطبيق القانون 2000/220. وقامت المبادرة بوضع صناديق للمواطنين بغرض اتاحة الفرصة لهم لارسال التعليقات والشكاوى بشأن تطبيق القانون في الجمعيات ومراكز الوزارة والمؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي العام 2013 راجع المرصد 197 شكوى بشأن تطبيق القانون.⁵⁹ ولكن العديد من مؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة رفضت أن تسمح بوجود صناديق الشكاوى في مراكزها، ما لم يُعطى المفتاح لموظفيها مما يسمح لهم بقراءة شكاوى الأطفال واحتمال التعرف إلى هوية مقدمي الشكاوى.

الحرمان من الأهلية القانونية والوصول إلى المعلومات

إن الوضع اكثر سوءا بالنسبة لمن يُعتبرون فاقدين للأهلية القانونية. وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل قاطع، ان يُعامل كل الأشخاص ذوو الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون مع الآخرين. وتشيد على أهمية أشكال الحماية لمنع الانتهاكات ذات الصلة بممارسة الأهلية القانونية. وتشمل الأهلية القانونية القدرة على التمتع بحقوق وواجبات، وأن تجد هذه الحقوق والواجبات الحماية بواسطة النظام القانوني؛ كما تشمل القدرة على استخدام النظام القانوني لإجراء معاملات قانونية وبدء وانهاء علاقات قانونية. والقانون اللبناني مثل الأنظمة القضائية في العديد من البلدان إذ يمزج الأهلية القانونية بالأهلية العقلية، وهي فئة يصعب تعريفها ذات علاقة بمهارات الفرد في اتخاذ القرار. وتفترض العديد من الأنظمة القانونية أن الأشخاص ذوي المشاكل العقلية أو النفسية الاجتماعية لا يمكن ان يتخذوا قرارات لأنفسهم، وكثيرا ما يكون على أساس أن لديهم قصور وظيفي معين.⁶⁰ وهناك مثل لهذا هو بطاقة الإعاقة. فالأشخاص ذوو الإعاقات البصرية والحركية لهم حق حمل تلك البطاقة. أما بطاقات الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية فيحتفظ بها أولياء أمورهم. وبطاقات الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية قد يحتفظ بها الفرد ذو الإعاقة أو ولي أمره/ها.⁶¹ وقال ناشط في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، معلّقاً على

الطريقة التي تتشابك فيها الأهلية القانونية بقصور عقلي معين بهذه الطريقة، إن الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والبصرية قد مُنحوا حقوقاً واضحة لأنهم ينتمون إلى مجموعتين كانتا أفضل تنظيمياً.⁶²

إن وضع الأشخاص الذين يعانون من امراض صحة عقلية في لبنان معقد بسبب التقاليد القانونية التي تشكلت بواسطة مجتمعه الذكوري الذي يشدد على القوامة. وبموجب قانون صدر في العام 1983 يمكن أن يتلقى الأشخاص الذين يعانون من امراض صحة عقلية علاجاً طبيياً من دون الحصول على موافقتهم. ولا يعطي القانون الأشخاص الذين يخضعون لعلاج بشكل غير طوعي،⁶³ الحق في الاطلاع على القرارات التي أتخذت نيابة عنهم. وفي العام 2004 حدد قانون حقوق المرضى معايير مرتفعة للأطباء للحصول على موافقة كاملة بالنسبة للمرضى عموماً، لكن لم يتضمن القانون موجبات واضحة حول المعلومات والموافقة بالنسبة للأشخاص الذين يعتبرون فاقدين للأهلية القانونية.⁶⁴ ويُعطي مشروع قانون أعد سنة 2009 الحق في المعلومات للمرضى الذين يخضعون إلى علاج غير طوعي.⁶⁵ وانه في حال اجازته فإن ذلك قد يساعد في جعل القانون اللبناني متسقاً مع القانون الدولي. وتنص مبادئ الرعاية الصحية والعقلية، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991، على انه "يحق للمريض (وهو مصطلح يتضمن في المبدأ الحالي مريض سابق) الوصول إلى المعلومات المتعلقة بصحته/ها، والسجلات الشخصية التي يحتفظ بها مرفق الصحة العقلية."⁶⁶

رصد وتجميع المعلومات

يشير مصطلح الوصول إلى المعلومات عادة إلى معلومات تم رصدها وتجميعها وحفظها لدى هيئة عامة. وتقول أكثر التفسيرات موثوقة للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات، أن السلطات غير مطالبة برصد وتجميع المعلومات فقط لمجرد أن أحدا ما يريد أن تكون له تلك المعلومات: "إن الحق في التماس المعلومات في أي حدث يتعلق بشكل عام بكل المعلومات التي يتيسر الوصول إليها."⁶⁷ ويوافق غسان مخيبر، البرلمان اللبناني الذي لعب دوراً طليعياً في صياغة مشروع القانون اللبناني للوصول إلى المعلومات، المعروف الآن أمام البرلمان المجدد، على ذلك الرأي، قائلاً: "إن السلطات ليست مطالبة بتوفير معلومات غير موجودة".⁶⁸

إن لبنان، مثله مثل العديد من الدول، يملك معلومات قليلة نسبياً عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. والعديد من الدول تميل إلى أن توصف بتفاصيل كثيرة نطاق المشاكل التي تواجهها. إن رصد وتجميع المعلومات حول شريحة من السكان له احتياجات واستحقاقات خاصة يعتبر عملية يُرجح أن تفقد إلى المزيد من المطالب من الدولة. ولهذا السبب فإن بعض السلطات القانونية الدولية تجادل بأن من واجب الدول رصد وتجميع أنواع معينة من الإحصائيات. وتقول لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن الدول تحتاج لمراقبة المدى الذي يتمتع فيه كل الأفراد بمثل هذه الحقوق داخل أراضيها أو داخل اطار ولايتها القضائية، وأن هناك حاجة للإحصائيات الوطنية من أجل تحقيق ذلك. وفوق ذلك فإن هناك حاجة لتوجيه اهتمام خاص لأي مناطق ذات أوضاع أكثر سوءاً، خصوصاً المجموعات المحرومة.⁶⁹

تجعل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من إصدار التقارير الإحصائية حول الإعاقة التزاماً قانونياً إذ تنص على الآتي: "تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بتطبيق هذه الاتفاقية... تطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم".⁷⁰ ومع أن لبنان لم يصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه ملزم بموجب التزاماته الحالية برصد وتجميع إحصائيات وغيرها من أنواع المعلومات التي تسمح له بمراقبة التزاماته بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (صادق لبنان على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1972).

تواجه الإحصائيات اللبنانية بعض التحديات الفريدة، فلبنان لم يشهد إحصائيات سكانية منذ العام 1932 والتي كانت تستند إلى فهم قاصر بشكل متعمد للجنسية اللبنانية، يقضى بأن للبلاد غالبية مسيحية؛ ثم صارت تلك النتيجة السكانية جزءاً من الميثاق الوطني للعام 1943 والذي خصص غالبية مناصب الحكومة للمسيحيين. وصارت الإحصائية السكانية عنصراً يدخل في عملية تقاسم السلطة؛ ولم يتم إجراء إحصاء سكاني لأكثر من 80 عاماً. إن الافتقار لبيانات إحصاء سكاني – والذي يستخدمه الإحصائيون في معظم البلدان كإطار عينة – يساهم أيضاً في معدلات الانتشار الضعيفة. وبدلاً عن الإحصائيات السكانية فإن إدارة الإحصاء المركزي تستخدم إحصاء المساكن وتجري مسحا للأسر استناداً إلى إحصاء عدد المساكن. ولكن دور الرعاية ليست مشمولة في المساكن. لذلك فإن العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا تتضمنه هذه الإحصائيات.

وبالإضافة إلى ذلك فإن لبنان استخدم، تاريخياً، تعريفات للإعاقة الطبية تستند إلى أنواع إعاقات مستخلصة من تعريف "منظمة الصحة العالمية" للعام 1980 التصنيف الدولي لحالات إعتلال الصحة والعجز والتعوق (ICIDH).⁷¹ ومن المرجح أن مثل هذه التعريفات المستندة إلى أنواع الإعاقات تخفف من معدل انتشار الإعاقات. كما يُرجح أن تعريفاً ينظر إلى ما هو أبعد من القصور الوظيفي البدني والعقلي، أي إلى آثار الإعاقات على الوظيفة الاجتماعية، قد يؤدي إلى الحصول على معدلات انتشار صحيحة. وكانت إدارة الإحصاء المركزي بلبنان قد شاركت في مناقشات عالمية حول التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF) الذي تبنته منظمة الصحة العالمية في سنة 2001 والذي يرى الإعاقات كفاعل بين الحالات الصحية والعوامل البيئية والاجتماعية.⁷² وتخطط إدارة الإحصاء المركزي في لبنان إلى إجراء مسح وطني للإعاقات في 2016/2015 بدعم من "جامعة الدول العربية" وستستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF) في هذا المسح.

الخلاصة

يعتبر الوصول إلى المعلومات أمراً شديداً الأهمية ليحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على حقوقهم الإنسانية. وطورت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان الحالية بشأن الوصول إلى المعلومات وطرحت بعض التغييرات السياسية والإدارية التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة كي يستطيعوا التماس وتلقي ونقل أفكار ومعلومات واستخدام المعلومات لتغيير أوضاعهم وأوضاع مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

لا يملك العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، والعديد من المنظمات التي تمثلهم، طرقاً ميسرة للوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها لإحداث تغييرات في حياتهم. وكثيراً ما يكون الوصول إلى المعلومات غير ميسر. إن المعلومات المتاحة هي معلومات تُعرض في أنماط غير مفهومة للأشخاص ذوي القصور الوظيفي. لكن إمكانية الوصول تعني أن: المعلومات المتاحة هي معلومات يمكن استخدامها بواسطة أشخاص في أوضاع غير عادية تكون حقوقهم فيها معرضة للخطر. إن الأطفال المعرضين لخطر فصلهم من أسرهم، أو الأشخاص ذوي الاضطرابات الذهنية أو العقلية أو غيرها من الاضطرابات، والذين تخضع أهليتهم القانونية لتدخل قانوني، يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات كي يحصلوا على احترام حقوقهم واراتهم وافضلياتهم من قبل الآخرين. وتشدّد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الإعاقات يجب ألا تشكل أبداً عوائق أمام المساواة في الحقوق. ولكي يحدث ذلك يجب أن تُقدّم المعلومات بطرق واضحة وسهلة المنال، حتى في أكثر الأوضاع تعقيداً.

وفي بعض الأحيان لا يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، الحصول على معلومات بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم وجودها. وفي العديد من الدول لا تجمع مكاتب أو الإحصاء نوع المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة التي تسمح بوضع سياسات شاملة وإيجابية وتنفيذها. وتواجه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كفاها هائلاً للحصول على المعلومات التي تتطلب الدعوة للتغيير. وتشدّد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من عناصر القانون الدولي على أهمية التغيير هذه، مطالبة الدول بتطوير إحصائيات ملائمة تتعلق بالإعاقات.

شدّد هذا التقرير على كيفية تقييم الوصول إلى المعلومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة في السياق المحدد للبنان. وعلى غير العادة في المنطقة، فإن لبنان لم يصادق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – على الرغم من أنه أحد أوائل الدول التي وقّعت عليها، وعلى الرغم من التزامه الواضح بالقانون الدولي بشأن الإعاقة من خلال القانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين. وقد أظهر التقرير أن التزامات لبنان الحالية بالقانون الدولي تفرض عليه أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم الوصول إلى المعلومات، وأن تكون المعلومات التي يستخدمونها سهلة المنال، وأن تقوم الحكومة برصد وتجميع الإحصائيات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

يمثل سجل لبنان خليطاً متناقراً. فهناك الكثير من المعلومات حول كيفية عمل الحكومة في لبنان – لكنها كثيراً ما تتدفق عبر شبكات غير رسمية وغير ميسرة للجميع. إن كفاءة وصول المعلومات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ستساعد الحكومة في تغيير علاقاتها مع مجموعة من الناس كثيراً ما يتعرضون للإقصاء عن القرارات التي تؤثر عليهم – وسيساعد وصول المعلومات في أن يجعل لبنان مكاناً أكثر استيعاباً للأشخاص ذوي الإعاقة وللحكومة.

كثيراً ما تكون المعلومات غير متاحة ولا يتيسر وصولها للأشخاص ذوي الإعاقة – لا يمكن استخدامها بواسطة الأشخاص ذوي القصور الوظيفي أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً اجتماعية أو قانونية صعبة. ويمكن للاستثمار في مجال الحصول على المعلومات أن يجعل من لبنان مكاناً أكثر استيعاباً ومكاناً ديمقراطياً ويساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير أنظمة خدمات أفضل والتي ظلت لوقت طويل تقصيرهم عن الحياة اليومية.

إن سجل لبنان حول رصد وتجميع الإحصائيات يمثل خليطاً متناقراً هو الآخر لكن إدارة الإحصاء المركزي تستعد لإجراء مجموعة من الدراسات التي ستأسس على أفضل الممارسات الدولية؛ وستساعد حركة الإعاقة في لبنان على العمل بشدة للتغيير الذي تحتاجه من أجل تحقيق ما ورد في ديباجة قانون 2000/220 التي تقول "لقد حان الوقت أن يعتقد العالم كله أن لكل شخص، مهما كانت قدراته البدنية أو الفكرية، الحق في التمتع بالحياة على قدم المساواة مع الآخرين".

توصيات

لكل شخص الحق في حرية التعبير، التي تشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، شفاهةً، أو طباعةً، أو في قالب فني، من خلال الاعلام المطبوع أو المسموع أو وسائل الإعلام الرقمي، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

يجب أن تعتمد الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوق حرية التعبير والمعلومات نفسها، كغيرهم من البشر، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها. ويشمل مصطلح "الاتصالات" اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بالصوت البشري، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛ وبناء عليه تقدمنا بالتوصيات التالية للحكومة اللبنانية:

الإستشارات

إجراء استشارة شاملة مع "الهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة" ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الوزارات ذات الصلة بشأن الإصلاحات والسياسات اللازمة لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الإطار القانوني

كفالة الحق في حماية حرية التعبير والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في المساواة وعدم التمييز في النظام القانوني المحلي في لبنان.
إصلاح القانون 2000/220 بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.
تبني تشريعات تكفل حق الوصول إلى المعلومات للمرضى الذين أخضعوا لتلقي علاج طبي بدون موافقتهم.

الموازنات

التأكد من أن الموازنات الحكومية تعطي صورة واضحة عن الإنفاق على الإعاقة.

تمكين الوصول إلى المعلومات

التأكد من أن المعلومات الحكومية متاحة بأشكال متنوعة تلبى الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة برايل والتسجيل الصوتي، والاصدارات الالكترونية سهلة القراءة والفهم. وكفالة أن تزيج السلطات الأخرى العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة اليومية.

نشر المعلومات

كفالة ان يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة والجمهور العريض الحصول على معلومات صحيحة حول كل الموضوعات ذات الصلة بنيل حقوقهم.

معلومات مطلوبة في ظروف محددة ومجال السكن المناسب

إصلاح نظام مؤسسات الرعاية السكنية لضمان الحماية المناسبة، مثل الحق في المراجعة الدورية. ضمان إجراء عمليات مراجعة دقيقة وعمليات تفنيد للمرافق السكنية.
كفالة إجراء مراجعات منتظمة، وكفالة توفير المعلومات بحيث يستطيع الفرد المعين أن يفهم السبب الذي تم بموجبه وضعه في مؤسسة وامكانية الطعن في ذلك.
تقديم معلومات بشأن بدائل للرعاية في دور الرعاية السكنية.
التأكد من سهولة الوصول إلى المعلومات المقدمة، وفي حالات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية كفالة توفير الصياغة المعقولة حتى يستطيع الأفراد المعني وناسبت يعاب المعلومات المقدمة إليهم.

الإحصائيات والبيانات

التأكد من جمع معلومات وبيانات صحيحة وذات مصداقية وشاملة تتعلق بأنواع الإعاقة والتحقيق الكامل لحقوق الإنسان من قبل أشخاص ذوي إعاقة يتم جمعها على أساس منتظم وحفظها بطريقة منظمة ومنهجية. كغالة أن تكون هذه المعلومات علنية ومتاحة ومصنفة بحيث توضح المناطق ذات الخدمات الأقل، والفوارق بين الريف والمدينة، وبين فئات الدخول العليا والدنيا.

تطوير مؤشرات ومعايير لرصد تقدم لبنان في تحقيق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم بشكل كامل، باتباع التوجيه الذي تقدمه الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة والتجربة في إنتاج المؤشرات المتعلقة بمختلف جوانب التنمية البشرية، وبالتشاور مع خبراء ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 1- مثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 13)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 32)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 10)؛ اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 19).
- 2- الدستور اللبناني (1995)، المادة 13.
- 3- القانون 2002/444 حول حماية البيئة.
- 4- مرسوم إشتراعي رقم 59/112 (1959) نظام الموظفين، المادة 15.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 9 و 21.
- 6- بيل هيوز وكيفن باترسون (1997) "النموذج الاجتماعي للإعاقة والجسد المتلاشي: نحو علم اجتماع للعجز"، الإعاقة والمجتمع 3: 12.
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الديباجة (ه).
- 8- الاسكوا / جامعة الدول العربية 2014 ، الإعاقة في المنطقة العربية: نظرة عامة، بيروت، ص10.
- 9- منظمة الصحة العالمية/ البنك الدولي (2011) التقرير العالمي عن الإعاقة، جنيف/ واشنطن دي سي، ص27.
- 10- الاسكوا / جامعة الدول العربية 2014 ، الإعاقة في المنطقة العربية: نظرة عامة، بيروت، ص57.
- 11- إدارة الإحصاء المركزي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (2006) الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر، 2004، بيروت، ص72.
- 12- يشير مصطلح "بيانات إدارية" إلى معلومات تجمعها الوزارات الحكومية وغيرها من المنظمات مثل سجلات التسجيل والمعاملات، عادة خلال تقديم خدمة.
- 13- بيانات إدارية مطبوعة من وزارة الشؤون الاجتماعية، بتاريخ 27 أكتوبر 2014.
- 14- إدارة الإحصاء المركزي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (2006) الدراسة الوطنية للأحوال المعيشية للأسر: 2004، بيروت، ص72.
- 15- سيلفانا الفيس وإدوارد توماس (2003) الإعاقة وسبل العيش في لبنان، موجود على الرابط: <http://r4d.dfid.gov.uk/Output/174965/>
- 16- منظمة العمل الدولية (2013) بروز أفضل الممارسات في ما يتعلق بتدريب وتوظيف أشخاص ذوي إعاقة في لبنان، بيروت.
- 17- اليونسكو (2013) الاستيعاب الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة في لبنان : أين نقف وماذا يجب ان تفعل لتعزيز حقوقهم؟ بيروت ، (LB/2014/SS/RP/69, page 14).
- 18- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2005) النظر في تقارير تم تقديمها بواسطة الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية: التقارير الدورية رقم 3 للدول الأطراف المقرر تقديمها في العام 2003، لبنان، CRC/C/129/Add.7، جنيف، الفقرة 304.
- 19- يقول تقرير لبنان للعام 2004 للجنة حقوق الطفل انه كان هناك 32484 طفل في الدور السكنية لمؤسسات الرعاية للمواليد الجدد واليتامى والحالات الاجتماعية والمهنية والجنوح، لقد وجدت إحدى الدراسات سنة 2006 انه كان هناك 23458 طفلاً في دور الرعاية، عدا مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة، ووجدت دراسة أخرى عام 2001 ان هناك 4631 طفلاً من ذوي الإعاقة في 64 مؤسسة لكن ليس جميعهم مقيمين في السكن الداخلي. وذكر مسؤول في وزارة الشؤون الاجتماعية أن هناك 8000 شخص [من البالغين وأطفال] في مؤسسات للإعاقة.
- 20- "اليونسيف" و "المفوضية السورية لشؤون الأسرة" (2008)، تحليل وضع لموقع الطفولة في سوريا، دمشق، ص138، "اليونسيف" و "المجلس الوطني لشؤون الأسرة" (2007) الأطفال في الأردن، تحليل وضع 2006 – 2007، عمان، ص99.
- 21- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة 26. (1).
- 22- لجنة حقوق الطفل (2013) التعليق العام رقم 14 حول حق الطفل في ان تؤخذ افضل مصالحه/ها كاعتبار أساسي (المادة 3، الفقرة 1) الفقرات 58-70؛ مواد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 14.4، 23.4.
- 23- جان عزيز (2014) "مسؤولون لبنانيون يرفعون دعوى ضد الدولة". المونيتور، موجود على الرابط <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/11/lebanon-lawsuit-against-state-budget-expenditure.html#> كانون الثاني 2015
- 24- مقابلة مع أديب نعمه، كانون الأول 2014.
- 25- الدستور اللبناني (1995) الديباجة، الفقرة ح؛ المادة 95.
- 26- البنك الدولي (2013) لبنان: تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للنزاع السوري، واشنطن دي سي، ص1-6.
- 27- القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، المادتان 6 و 26.
- 28- القانون 2000/220، الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين ، المادة 12 (1).
- 29- مقابلة كانون الأول 2014.
- 30- مقابلة كانون الأول 2014.
- 31- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 2 و 4 (3).
- 32- القواعد المعيارية، القاعدة 5.
- 33- "اليونسكو" (2013) الاستيعاب الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة في لبنان: أين نقف وماذا يجب ان نفعل لتعزيز حقوقهم، بيروت ص15.
- 34- القواعد المعيارية 16 (1).
- 35- لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (1981) التعليق العام رقم 1. تقارير مقدمة بواسطة الدول الأطراف، E/1989/22، الفقرات 2 و 4؛ (1994) التعليق العام رقم 5: الأشخاص ذوو الإعاقة ، E/1995/22، الفقرة 13.
- 36- انظر مسح موازنة لبنان المفتوحة لعام 2012، على الرابط <http://internationalbudget.org/wp-content/uploads/OBI2012-LebanonCS-English.pdf>، (تم الاطلاع على الموقع في 6 آذار 2015)
- 37- مقابلة مع مستشار المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين، كانون الأول 2014.
- 38- القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، المادتان 36 و 37.
- 39- الإشارة الأخرى للمعلومات وإكفاء الوعي في القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، المتعلق بتدريب موظفي المواصلات والشرطة على التعامل مع حاجات المسافرين ذوي الإعاقة (المادة 51) والوعي بحقوق الإعاقة في المنهج التعليمي المدني. (المادة 64).
- 40- البيانات موجودة على الرابط <http://apps.who.int/nha/database/DataExplorerRegime.aspx>

- 41- "اليونسكو" (2013) الاستيعاب الاجتماعي للشباب ذوي الإعاقة في لبنان: أين نقف وماذا يجب ان نفعل لتعزيز حقوقهم؟ بيروت، (LB/2014/SS/RP/69، page 14)
- 42- المادة 4 (1) (ح)، 23 (1) و 26 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 43- المادة 16 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 44- القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، المادة 62 (أ).
- 45- المواد 21 و 30 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 46- المادة 7 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014) التعليق العام رقم 1، المادة 12، الاعتراف المتساوي امام القانون، CRPD/C/GC/1، الفقرة 42.
- 48- المواد 12 (4) و 23 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 49- المادة 13 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 50- المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمادة 23 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 51- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52- القاعدة 4 من القواعد المعيارية.
- 53- المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمادة 23 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 54- المادة 12 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 55- مرسوم 5734 (1994) حول تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، المادة 25 (هـ).
- 56- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (2006) النظر في تقارير تم تقديمها بواسطة الدول الأطراف بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل: التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقدمة بحلول 2003، لبنان، CRC/C/129/Add.7، جنيف، 25 تشرين الأول، ص63.
- 57- مقابلة، كانون الأول 2014.
- 58- القرار 121/1 (2004) نظام تحديد الفئات المستفيدة ون الرعاية الاجتماعية في المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الإجتماعية، المادة 19.
- 59- اتحاد المقعدين اللبنانيين (2013)، تقرير الرصد الثاني، مرصد حقوق الأشخاص المعوقين ، بيروت.
- 60- لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (2014) التعليق العام رقم 1، المادة 12، الاعتراف المتساوي امام القانون، الفقرة 12.
- 61- القانون 2000/220، الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، المادة 1 (د)
- 62- مقابلة كانون الأول 2014.
- 63- المرسوم التشريعي، 1983/72، رعاية وعلاج المرضى العقلين.
- 64- القانون 2004/288 بشأن الأداب الطبية.
- 65- مشروع قانون بعنوان "رعاية وعلاج وحماية المصاب بمرض عقلي أو نفسي" منظمة ادراك".
- 66- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/46 (1991) حماية الأشخاص ذوي الامراض العقلية وتحسين رعاية الصحة العقلية. A/RES/46/119، الفقرة 19.
- 67- مانفريد نواك، (2005) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليق العهد. كهل أم رهين: إنجل، ص446، الفقرة 18.
- 68- مقابلة، تشرين الثاني 2014.
- 69- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1981) التعليق العام رقم 1، تقارير من الدول الأطراف، E/1989/22، الفقرة 11، تردد صكوك قانونية دولية هذا الالتزام بجمع إحصائيات تتعلق بمجموعات محددة. فمثلا يتطلب دستور العام 1946 لمنظمة الصحة العالمية تقديم إحصائيات حول الصحة (المادة 64). وهناك قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 150/63 (2009) "تحقيق أهداف الألفية للتنمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ البرنامج العالمي للتحرك المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة" وتشجع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول على جمع وتحليل إحصائيات وبيانات أخرى حول وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (A/RES/63/150، الفقرة 5). قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 186/65 (2011)، 'تحقيق أهداف الألفية للتنمية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة نحو عام 2015 ما بعده' يدعو الحكومات لتعزيز البيانات الوطنية حول الإعاقة، (A/RES/65/186، الفقرة 13).
- 70- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 31.
- 71- ديفيد ب. قري، جيري إي هيندرشوت (2000) التصنيف الدولي لحالات اع تلال الصحة والعجز والتعوق – 2: تطورات لحقبة جديدة من نتائج الأبحاث، ارشيف الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل، 81، صفحة س11.
- 72- مقابلة مع موظف من إدارة الاحصاء المركزي، كانون الأول 2014.